جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبة: مشتة مريم

بعنوان:

التمويل الإسلامي كآلية لتطوير القطاع الصناعي
دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2019/09/23

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتورة/ بوعبد الله هبة	رئيسا
الدكتور/ زنكري ميلود	مشرفا
الدكتورة/ أوصغير لويزة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الشـكر والتقـدير

" الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات "

يسعدني وقد أنهيت بفضل الله ومنه إعداد هذه المذكرة أن أتوجه إلى العلي القدير بالحمد والشكر، على ما أنعم علي من فضله وهداني وأنار الطريق أمامي، وأمدني بالعزم والتصميم لإتمام هذا العمل المتواضع.

ثم أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان حاملة معها كلمات التقدير والامتنان للأستاذ المشرف" زنكري ميلود " والذي وقف إلى جانبي طوال مشواري الدراسي، ولما قدمه لي من جهد ونصح، ولم يدخر جهدا في توجيهي ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته وتوصياته المفيدة والمشجعة. فلك أستاذي مني كل العرفان والإمتنان وجزاك الله خيرا.

كما لا يسعنا أن نخص بأرقى وأشمل عبارات التقدير والشكر لكل من الدكاترة "بوعبد الله هبة" و "أوصغير لويزة" لقبولهم مناقشة بحثي هذا... جزاكم الله خيرا.

كما أتقدم بعبارات الشكر إلى كافة أساتذتي بجامعة محمد البشير الإبراهيمي، لما بذلوا من جهد لتعليمنا وتوجيهنا لإنهاء مشوارنا الدراسي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى من كانوا عونا لي في إنجاز بحثي هذا، ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي أبلغ شكري لكم.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لي المساعدات والمعلومات فلهم مني فائق الشكر والتقدير.

– مريم–

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون إنتظار.. إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار..
أرجو من الله أن يمد من عمرك، لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار.. وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

" زوجي العزيز أطال الله من عمرك."

إلى ملاكي في الحياة.. إلى منبع الحب والحنان رغم غيابكي تبقين بسمة الحياة والوجود .. يا أغلي الحبايب..

" أمي تغمدكي الله برحمته واسكنكي فسيح جناته . "

إلى إخواتي ورفقاء دربي في هذه الحياة.. إلى من أرى التفاؤل في أعينهم والسعادة في ضحكتهم.. وبهم تحلو حياتي "نوال سعيدة زينب . " حفظكم الله لي".

إلى عائلة أمي أخوالي وخالاتي وعائلة زوجي أمي سامية وأبي جمال وأختي العزيزة أم جود ، وأخي عبد الصمد..

وخاصة فلذة كبدي وثمرة حب أنارت حياتي

" ابني الوحيد لؤي ."

"اهدي لكم نتاج جهدي وسلامي."

إلى قريباتي ليليا سعاد ياسمين شهيناز .. إلى من يتصفن بالإخاء.. وتميزن بالوفاء والعطاء.. إلى الينابيع الصافية.. إلى كل قريبة وبعيدة.. أهدي لكن تحياتي.. " وأدام الله محبتنا."

مريم

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى إمكانية توفير البنوك الإسلامية للتمويل اللازم للقطاع الصناعي من خلال صيغ التمويل التي تمنحها لهذا القطاع، خاصة وأن الصناعة تعتبر مصدر تطور اقتصاد أي دولة.

وتهدف كذلك هذه الدراسة إلى توضيح الإجراءات التي تتخذها مجموعة البركة المصرفية في ما يخص السياسة التمويلية للقطاع الصناعي.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، القطاع الصناعي، التمويل الإسلامي.

Abstract:

The aim of this study is, to determine the possibility of development of Islamic banks to the industrial sector through fun ding's formulas given to this later. Especially industry is considered as a source of economic development of any country.

The purpose of this study, as well as to clarify the actions of the banking group al Baraka on the financing of the industrial sector.

Keywords:

Islamic Banks, industrial sector, Islamic finance.

المقدمة

تقوم المصارف بدور جوهري وأساسي في الحياة الاقتصادية المعاصرة، لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط لاستثمارها، ولايمكن إنكار دورها الايجابي في مجال الخدمات والتمويل، ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالفائدة، ومن هنا أدرك الفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من نشاط المصارف ولكن بوسائل شرعية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية فبرزت فكرة البنوك الإسلامية، التي تسعى إلى جذب الودائع وتقديم الخدمات للمتعاملين وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تحقيق التنمية في المجتمع.

وتحقيق التنمية يتطلب تطوير مختلف القطاعات الاقتصادية سواء، كان فلاحي أو صناعي أو سياحي أو عقاري، ويأتي القطاع الصناعي ضمن القطاعات ذات الأولوية، وذلك بسبب ما توليه مختلف الدول، ومنها النامية من أهمية كبيرة لكل من الصناعة والتصنيع، لكونهما من الوسائل المهمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الحضاري، إن تخلف الاقتصاد في البلدان النامية يكمن في تخلف القطاعات والهيكل المشوه للاقتصاد الوطني، وعليه فإن هذه البلدان النامية تسعى لتصنيع اقتصادياتها بهدف تطوير وتغيير أنظمتها اعتمادا على الاقتصاد الصناعي، فهو فرع متميز من فروع الاقتصاد التي تعالج المشاكل الاقتصادية للمشاريع والصناعات وعلاقتها مع المجتمع.

أولا: الإشكالية

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يمكن تفعيل دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الصناعي؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- فيما تتمثل صيغ التمويل التي تتيحها البنوك الإسلامية؟
- ما هي الأساليب المستعملة من طرف البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الصناعي؟
- ما مدى نجاح مجموعة البركة المصرفية في تطوير القطاع الصناعي؟

ثانيا: الفرضيات

انطلقت دراستنا من الفرضيات التالية:

- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية تتناسب مع طبيعة القطاع الصناعي.
- البنوك الإسلامية لها قدرة على توفير التمويل اللازم لتغطية الاحتياجات التمويلية للقطاع الصناعي.
- هناك بنوك إسلامية قائمة احتل فيها القطاع الصناعي حصة معتبرة ضمن التمويلات الممنوحة لمختلف قطاع الاقتصاد الوطني .

ثالثا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

- انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم مما اكسبها الطابع العالمي، خاصة وأنها أصبحت منافسا قويا للبنوك التقليدية.
- المساهمة الكبيرة لهذا القطاع في تحقيق التنمية.
- أهمية التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الصناعي.
- تقييم دور البنوك الإسلامية في تمويل وتنمية القطاع الصناعي.

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

- التعرف على البنوك الإسلامية من حيث الوظائف والخدمات التي تقدمها.
- توضيح مدى مساهمة المصارف الإسلامية في تنمية القطاع الصناعي.
- تشجيع المؤسسات الصناعية إلى التوجه نحو اعتماد أساليب التمويل الإسلامية.

خامسا: أسباب الدراسة

من الأسباب والدوافع التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع ما يلي:

- الرغبة والميول الشخصي للبحث في هذا الموضوع.
- قلة المواضيع المتطرقة للتمويل الإسلامي ودوره في تطوير القطاع الصناعي.
- إثبات أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يملك نظاما اقتصاديا محكما يستطيع معالجة القضايا الاقتصادية المختلفة.
- توضيخ كيفية تمويل المصارف الإسلامية للقطاع الصناعي.

سادسا: منهج الدراسة

من أجل دراسة الإشكالية والإجابة عن الأسئلة المطروحة نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المعلومات وترتيبها وكشف الارتباط بين جوانب البحث وتحليلها، ومن أجل الإلمام بكافة جوانب الدراسة والربط بين كليات الموضوع وجزئياته، وكذلك الاعتماد على منهج دراسة الحالة الذي تمت به دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية معتمدين على تقاريرها السنوية.

سابعا: الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة نذكر ما يلي:

– **دراسة أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف 2012/2011، هدفت** الدراسة إلى التعرف على الصناعة المصرفية الإسلامية في جانبها المؤسسي والتحديات التي تواجهها على مستوى الهندسة المالية الإسلامية، وكذلك التعرف على الضوابط والأسس التي تقوم عليها الصناعة المصرفية الإسلامية، **وتوصلت إلى** أن المصارف الإسلامية تنفرد بمجموعة متميزة من منتجات التمويل والاستثمار التي تميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها، حيث تعتبر وليدة الهندسة المالية الإسلامية، تحكم عمل المصارف الإسلامية مجموعة من الضوابط التي تجعل التعامل بين الأطراف منظما ويراعي مصالحهم.

– **دراسة الدكتور نور دين هرمز، و بهاء الدين يوسف، تحليل واقع التمويل المصرفي في القطاع الصناعي في سورية، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 37، العدد 1، جامعة تشرين لبحوث و الدراسات العلمية، 2015، هدفت** هذه الدراسة إلى توضيح مدى مساهمة المصرف الصناعي في تنمية القطاع الصناعي، وصف و تحليل واقع القطاع الصناعي في سوريا و اتجاهات تمويلية لقطاعات الاقتصادية المختلفة، **و قد توصلت** الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها توجيه اغلب استثمارات محفظة القروض المصرفية إلى القطاع التجاري و الخدمي، مما أسهم في تطوير القطاعات الخدمية على حساب القطاعات الإنتاجية الأمر الذي خلق الحاجة الملحة لضرورة إيجاد السبل التي من شئنها تنشيط منح الاهتمام لنشاطات الصناعية، و خلق بيئة استثمارية ملائمة لازدهار الصناعة و تطورها، كذالك وجود علاقة ذات دلالة معنوية ما بين قروض المصرف الصناعي و الاستثمار الصناعي في سوريا.

– **دراسة منير عزوز، فكان أساليب تمويل مشاريع القطاع الصناعي بالاعتماد على محفظة التمويل البنكية الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 1، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، هدفت** هذه المجلة إلى التعرف على أهم الصيغ التي توفرها محفظة التمويل البنكية الإسلامية الموجهة للمشاريع القطاع الصناعي، و تشجيع المؤسسات الصناعية على التوجه نحو اعتماد أساليب التمويل الإسلامية، **و من النتائج المتوصل إليها** فيما يخص المحفظة أنها تساعد في تمويل الأنشطة المرتبطة بالعملية التصنيعية في عملية النقل، و كذا تمويل الأنشطة الصناعية بأقل التكاليف الممكنة (تقاسم المخاطر).

ثامنا: هيكل الدراسة

لتحقيق الأهداف المرجو تحقيقها من هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى ثلاثة فصول كالآتي:

- الفصل الأول تحت عنوان "**مفاهيم أساسية حول التمويل الإسلامي**" حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية البنوك الإسلامية، والمبحث الثاني فتناولنا فيه صيغ التمويل الإسلامي القائمة على مبدأ المشاركة، أما المبحث الثالث تحت عنوان صيغ التمويل القائمة على مبدأ الدين.
- الفصل الثاني بعنوان "**دور التمويل الإسلامي في تغطية الاحتياجات التمويلية للقطاع الصناعي**" حيث تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول القطاع الصناعي وأهميته الاقتصادية، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في تمويل القطاع الصناعي.
- أما الفصل الثالث فخصصناه لدراسة " **تمويل مجموعة البركة المصرفية للقطاع الصناعي**،" ويندرج تحت هذا الفصل ثلاث مباحث، الأول بعنوان التعريف بمجموعة البركة المصرفية وأهم مؤشراتها الاقتصادية، والثاني بعنوان تطور حجم الموجودات والمطلوبات المرتبطة بالقطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية، أما الثالث فجاء بعنوان مكانة القطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية.

الفصل الأول

مفاهيم أساسية
حول التمويل الإسلامي

تمهيد:

لقد أصبحت البنوك الإسلامية واقعا ملموسا فعالا في خدمة كل من لا يرغب في التعامل بالفائدة، حيث وضعت منهجا في التمويل يختلف عن غيره من البنوك غير الإسلامية، والذي يستمد كل معاملاته من أحكام الشريعة الإسلامية، فهي بذلك تمارس كل الأعمال البنكية ولكن دون أن يدخل فيها عنصر الفائدة، فهي تعمل بصيغ تتوافق ومبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر كالمضاربة والمشاركة وإلى جانبها صيغ تمويل تعتمد على الهامش الربحي كالمرابحة والسلم، وتقوم على المداينة.

وانطلاقا مما سبق سوف نسعى للتعرف من خلال هذا الفصل على ماهية البنوك الإسلامية من خلال التطرق لخصائصها وأهدافها وخدماتها وكذا التعرف على صيغ تمويلها ليس كل أداة على حدا وإنما على أساس المبادئ التي تؤطرها أي سنجمع الصيغ المشتركة تحت مبدأ معين، وهذه الدراسة تكون من حيث المفهوم والشروط وتطبيقات البنوك الإسلامية لها.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية**
- **المبحث الثاني: التمويل الاسلامي القائمة على مبدأ المشاركة**
- **المبحث الثالث: صيغ التمويل الاسلامي القائمة على مبدأ الدين**

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

سوف نتعرف من خلال هذا المبحث على البنوك الإسلامية من خلال تبيان الخصائص والأهداف والخدمات التي تقدمها.

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة، حيث مرت هذه البنوك بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود عظيمة تم بفضلها إعطاء عدة تعاريف لها.

أولا: تعريف البنك الإسلامي

– في اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يعرف البنك الإسلامي بأنه المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.[1]

[1] اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (القاهرة:الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1987)، المادة 05.

– عرفها الدكتور احمد النجار على أنها مؤسسة مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع و وضع المال في المسار الاسلامي.[1]

– البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.[2]

وعليه فان البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مالية مصرفية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وترمي من خلال ذلك الى تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي.

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية

1. مرحلة التنظير:

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ بداية تغلغل البنوك الربوية إلى بلاد الإسلام، حيث قامت فتاوى العلماء بالوقوف في وجه هذه البنوك وتحريم التعامل معها منذ مطلع القرن 20، حيث كانت بداية للصحوة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة إيجاد نظام بنكي إسلامي، حيث كتب العديد من المنظرين في إمكانية إيجاد نظام بنكي إسلامي يرتكز نشاطه أساسا على مراعاة الشريعة الإسلامية، أما الأسس التي بمقتضاها يتحقق هذا الهدف فقد أجملها الدكتور أحمد النجار أحد منظري نظرية البنوك الإسلامية والمنظر الرئيسي لتطبيقاتها الحاضرة فيما أسماه بالأركان الرئيسية لعمل البنوك الإسلامية.[3]

2. مرحلة التطبيق: و تنقسم إلى ثلاث مراحل أساسية، هي: [4]

المرحلة الأولى (1963–1979): و هي مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية.

المرحلة الثانية (1980–1990): وهي مرحلة توسع نشأة البنوك الإسلامية.

المرحلة الثالثة: من 1990 إلى يومنا هذا.

تميزت هذه المرحلة بالانتشار المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة، بشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها.

---

[1] أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الإقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، 1401هـ، ص163.

[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط1 2008 ص110.

[3] عادل الحسيني علي رضوان، البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1996، ص30.

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية"، أسس نظرية وتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص37.

"إن التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثل Citibank في أمريكا، Bank Barclays مصرف باركيز، في أروبا Golden Sachs و UBS البنك المتحد السويسري".[1]

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

أولا: خصائص البنوك الإسلامية

تتفرد البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص، تميزها عن غيرها من البنوك، ومن أهم هذه الخصائص نجد:

1.استبعاد التعامل بالفائدة: لما كان سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك التقليدية هو عبارة عن ربا، فإنه كان لزاما على البنوك الإسلامية عدم التعامل به لأنه محرم، وهذا يعني أنها تتعامل بالفائدة سواء كانت ظاهرة أو مختفية، ثابتة أو متحركة.[2]

2. تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع: ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود، فهي لا تقترض أو تقرض نقودا، وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله[3]، لتساهم بذلك في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة وليس على القرض، وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس على أساس دائن ومدين.[4]

3. التمسك بالقاعدة الذهبية: تتمثل هذه القاعدة في قاعدة الحلال والحرام [5]، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها المصرفية من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، مع الالتزام بالموجهات الإسلامية الأخرى التي تتمثل في:

أ- قاعدة الغنم بالغرم: أي الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.[6]

---

[1] عبد المنعم قوص، "الإنتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والآفاق"، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005، ص40.

[2] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص66.

[3] المرجع نفسه، ص69.

[4] فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية، تقديم: ريمون يوسف فرحات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص54-55.

[5] سراج الدين عثمان مصطفى، "خصوصية العمل المصرفي الإسلامي"، مجلة اتحاد المصارف العربية(لبنان)، العدد299، أكتوبر 2005، ص52.

[6] محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان، دار وائل للطباعة و النشر 2001، ص94.

ب-" الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان، أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد منه من عائد".[1]

ج-"قاعدة الاستخلاف في المال، المال مال الله و البشر مستخلفين فيه"[2]، لذا كان لابد على البشر أن يتصرفوا في هذا المال وفقا لإرادة مالكه وهو الله عز و جل.

4.بنوك متعددة الوظائف: فهي تلعب دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، الاستثمار وبنوك التنمية، إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية القصيرة الأجل كالبنوك التجارية ولا على الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية.[3]

5. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار التنمية الاجتماعية، فالهدف الأسمى لهذه البنوك هو ترقية المردود الاجتماعي لصالح الأمة الإسلامية.

6.خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية:

تعرف على أنها "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى".[4]

7. الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكفل الاجتماعي بين أفراد المجتمع:

تشمل هذه الخاصية على "تمويل الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى تعميق معنى ومضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة بين المواطنين"، ومن أهم الخدمات الاجتماعية: [5]

أ-خدمة جمع وتوزيع الزكاة سواء كانت زكاة مال البنك(مال المساهمين) أو زكاة المتعاملين معه لمن فوضوا له ذلك.

ب-تقديم القروض الحسنة، حيث يعرف القرض الحسن على أنه قرض بدون مقابل أو فائدة.

ج-المساهمة في المشروعات الاجتماعية، والتي تشمل على أعمال خيرية لا تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح من ورائها، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية مثل بناء دور المسنين، المساجد، دور الأيتام... إلخ.

---

[1] محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص94.

[2] سراج الدين عثمان مصطفى، خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص52.

[3] جميل أحمد، "الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (2000-1980)"، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص77.

[4] حمزة عبد الكريم حماد، " الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية"، مجلة إتحاد المصارف العربية (لبنان)، العدد310، سبتمبر 2006، ص34.

[5] محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص65-99.

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية وكغيرها من المؤسسات المالية الأخرى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تضمن لها بقائها واستمرارية نشاطها في ظل سوق مفتوحة ومعولمة تتميز بحدة المنافسة. إن هذه العوامل جعلت أهداف المصارف الإسلامية تتنوع وتتعدد، وسيتم عرضها من خلال النقاط التالية:

- أهداف متعلقة بالجانب المالي.
- أهداف متعلقة برضا المتعاملين.
- أهداف متعلقة بتنمية البنك.
- أهداف متعلقة بالجانب الإبتكاري.

1.الأهداف المالية: انطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أ-جذب الودائع و تنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، و" تعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها، ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار".[1]

ب-استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث "تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين"[2]، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

إن الدور الاستثماري للبنوك الإسلامية له أبعاد متكاملة يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

[1] جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص85.

[2] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، مصر الجديدة، أيتراك للنشر و التوزيع، 1999، ص33.

الشكل رقم (01): الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية

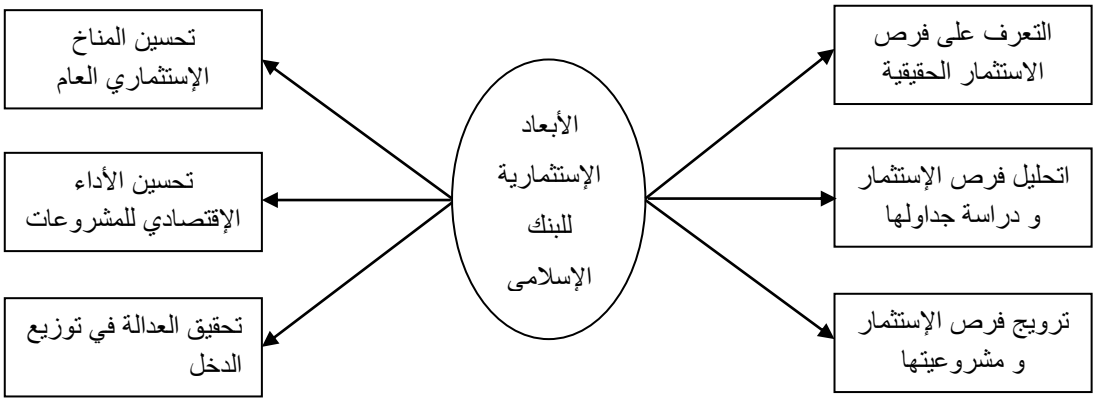

المصدر: محمد احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، مصر الجديدة،أيتراك للنشر والتوزيع،1999، ص33.

ج–تحقيق الأرباح: الأرباح هي الحصيلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين. والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

2.الأهداف الخاصة بالمتعاملين: للمتعاملين مع البنوك الإسلامية أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:

أ–تقديم الخدمات المصرفية: يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

ب–توفير التمويل للمستثمرين: يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية والدولية.[1]

ج–توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك في الوفاء باحتياجات سحب

[1] Islamic Development Bank**, thirty-five tears in the service of development**, Jeddah, Arabia Saudi, Jumad Awwal, May2009, p05.

الودائع الجارية من ناحية واحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

3.الأهداف المتعلقة بتنمية البنك:

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

أ-تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن "الأموال لا تنتج عائدا بنفسها دون استثمارها، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، و لابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.[1]

ب-تحقيق معدل نمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا البنوك حيث تمثل أساس الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق البنكية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في السوق المصرفية.

ج-الانتشار جغرافيا واجتماعيا: وحتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات البنكية والاستثمارية للمتعاملين، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر للمتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.[2]

4.أهداف إبتكارية: تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية على جذب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية الجارية أو المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمات البنكية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لابد من مواكبة التطور البنكي وذلك عن طريق ابتكار صيغ للتمويل وابتكار وتطوير الخدمات المصرفية.

[1] أحمد محمد علي، "دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية"، مجلة إتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، جدة، سنة 2001، ص19.

[2] عبد الحميد براهيمي، "العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة1997، ص1991.

الشكل رقم (02): أهداف المصارف الإسلامية

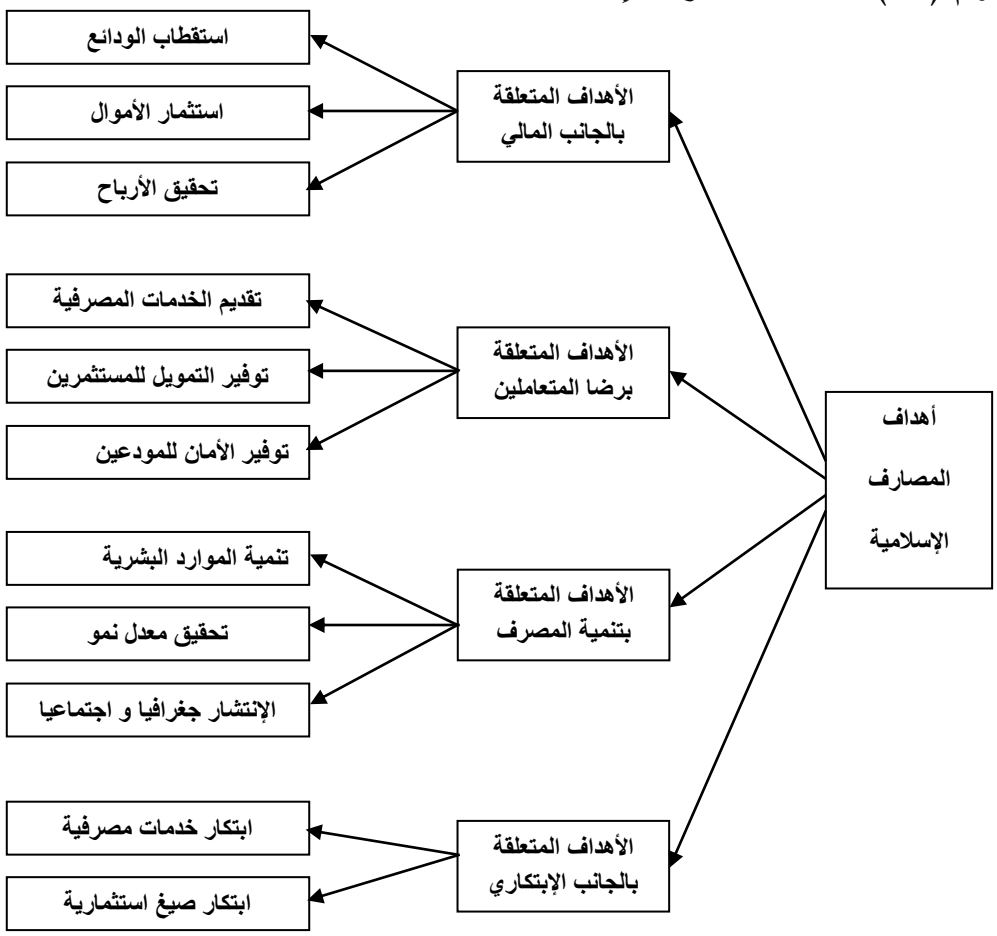

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، في بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة.

كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى الإرادات الناشئة عنها(إرادات منخفضة المخاطر) ويقدم المصرف الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي تتوافق مع ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية وتستثني تلك التي تقوم على أساس الفائدة ويمكن حصر أهم هذه الخدمات في:

أولا: الإعتمادات المصرفية: تسمى عمليات تمويل الاستيراد وهو تعهد صادر عن البنك (فاتح الاعتماد) بناء على طلب العميل (المستورد) إلى جهة معلومة (المصدر) مقابل مستندات ووثائق مقابلة نصوص الاعتماد، و يجوز للمصرف أخذ أجرة أو عمولة مقابل تعهد نيابة عن العميل المستورد بسداد ثمن البضائع للمصدر ومطالبة الأخير بمستندات الشحن وإيصالها إلى المستورد ليتأكد بأن المستندات مطابقة لشروط

الاعتماد وأن تكيف العلاقة بين فاتح الاعتماد مع مصرفه على أنها وكالة، يعتبر في أقرب النظريات والأفكار المطروحة لحكم هذه العلاقة. [1]

ثانيا: خطابات الضمان: يعرف خطاب الضمان على أنه: "تعهد كتابي من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ معين لطرف ثالث، فبدلا من قيام العميل بدفع المبلغ نقدا كتأمين للوفاء بالتزاماته فإنه يقدم خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ المطلوب"[2] حيث تعتبر هذه الخطابات بمثابة ضمان لجدية العميل لتأدية ما عليه للطرف الثالث، وعادة ما تستخدم أكثر في مجال المناقصات، المزايدات وعمليات المقاولة[3] سواء كانت داخلية أو خارجية في دول أخرى، وتقوم البنوك الإسلامية بإصدار هذه الخطابات على أساس الوكالة والكفالة، فإذا كان الخطاب مغطى بالكامل فإنه يعتبر بمثابة وكالة يستحق عليها البنك أجر، أما إذا كان هذا الخطاب غير مغطى بالكامل فإن الجزء الآخر يدخل ضمن الكفالة لا يحق للبنك أخذ عمولة عليه ولكن بإمكانه استحقاق المصاريف الادارية التي تحملها أثناء إصدار خطاب الضمان، وفي حالة ما اذا كان الخطاب غير مغطى كليا فهو يدخل ضمن الكفالة التي لا يستحق عليها أخذ عمولة ما عدا المصاريف التي تحملها عند اصداره الخطاب.[4]

ثالثا: العمليات على الأوراق التجارية: وهي صكوك ثابتة للتداول تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير، ويجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء، وهي أنواع الكمبيالة، السند الأدني، الشيك ومقابل تحصيل الأوراق فالبنوك تتقاضى عمولات مقابل هذه الأتعاب. الشيكات وبيع وشراء العملات الأجنبية. [5]

رابعا: العمليات على الشيكات: هي أوامر من العميل إلى المصرف الذي أودع في الحساب الجاري ليدفع إلى شخص ثالث أو لحامله المبلغ المدون في الشيك، والشيك على هذه الصورة تنفيذ لعقد الودعية بين المصرف والعميل وهو تصرف لا غبار عليه وهو بريء من إثم الربا.

إصدار الشيكات للسفر قد يحتاج المسافر إلى نقد يسهل تداوله في البلاد التي يسافر بها، فيشتري مقدارا معينا من النقد ويأخذ شيكا "نقود مصرفية" له قوة النقد يبيعه في أي مكان بنفس المبلغ الذي عليه أو بقيمة من عملة أخرى وذلك أيسر تداولا وأسلم من حمل النقود وهذا من قبيل الصرف المباح لأنه تم التقايض في المجلس باستلام صاحب أوراق النقد للشيك وهو نقد مصرفي.

خامسا: بيع و شراء العملات الأجنبية: لا يوجد ما يمنع المصرف الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولا جل الحصول على ربح حلال فيما

---

[1] محمود حمودة، المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط2، 1999، ص180.

[2] محمد الوطيان، البنوك الاسلامية، الكوت، مكتبة فلاح، للنشر والتوزيع، 2000، ص114.

[3] عادل حسيني علي رضوان، "البنوك الإسلامية" مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 1996، ص180.

[4] قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة: 22-28 ديسمبر 1985.

[5] عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية، دار الوطن، الرياض، ط2، سنة1994، ص134.

كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، مادام المصرف يراعي في ذلك أحكام الشريعة الغراء. فلا يخالف أحكام الصرف ولا يدخل في دائرة الربا.

سادسا: التعامل بالأوراق المالية: تتعامل البنوك الإسلامية في الأوراق المالية التي لا تتضمن سعر فائدة، وعليه فهي تقوم بالاستثمار في الأسهم العادية كما تساهم في تحصيلها لقاء عمولة، إضافة إلى المساعدة في القيام بالأعمال الأخرى المرتبطة بهذه الأسهم مثل إصدارها وتصريفها...الخ[1]، غير أنها لا تتعامل في السندات وذلك لتضمنها سعر فائدة والذي يعتبر ربا محرم.

المبحث الثاني : صيغ التمويل القائمة على مبدا المشاركة

تستخدم البنوك الإسلامية صيغا عديدة للتمويل منها صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار كالمضاربة والمشاركة وغيرها حيث أن هذه الطريقة من التمويل تحقق العدالة وتجسد مبدأ "الغنم بالغرم" التي تتبعه البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: التمويل بصيغة المضاربة

أولا: مفهوم التمويل بالمضاربة:

تعرف المضاربة على أنها :"عقد بين المتشاركين في الربح، شريك يقدم مالا وشريك يقدم عملا (لذا قلنا هي شركة الربح فقط)"[2] ويلعب البنك الإسلامي في هذا النوع من الصيغ دورا مزدوجا.[3]

الأول: بصفته رب العمل، وذلك عند أخذه المال من أصحابه مضاربة بصفته صاحب الخبرة والمعرفة والدراية، ولديه إطارات مصرفية قادرة وراغبة في توظيف هذه الأموال في مجالات مناسبة وأقل خطورة.

الثاني: دور رب المال، وذلك عن طريق مضاربته مع أصحاب الأعمال الذين لديهم خبرة ومعرفة بمجال نشاطهم وتتوفر فيهم شروط الأمانة والثقة ويمارسون أنشطة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تعرف على انها[4] "عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله"، إذا لم يثبت تقصير من المضارب.

فالمضاربة إذا هي صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج و التأليف بين عنصري الإنتاج رأس المال والعمل لإقامة مشروعات اقتصادية يمولها صاحب رأس المال ويديرها المضارب، على أن يتفقا على نسبة

[1] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، أربد، الأردن:علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع2006، ص119.

[2] رفيق يونس المصري، النضام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي دمشق، ط2، 2009 ص26.

[3] محسن أحمد الخضيري، البنوك الاسلامية، مرجع سابق، ص135.

[4] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص438.

توزيع الأرباح بينهما أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة.[1]

ثانيا: شروط المضاربة

المتأمل في الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة يرى أنها تنقسم إلى ثلاث مجموعات، بعضها يتعلق برأس المال، و الآخر يتعلق بالربح، أما المجموعة الثالثة فتنصرف إلى العمل، على التفصيل التالي: [2]

1 .شرط رأس المال:

-أن يكون رأس المال نقودا، وإذا كانت النقود في الماضي دراهم ودنانير مضروبة من الذهب والفضة فهي اليوم ما يقوم مقامها من أوراق نقدية وغيرها أجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة من العروض مثل البضاعة والدابة ونظائرها في الحاضر من معدات وتجهيزات مغلة كالسفينة تدفع إلى الصياد ليعمل فيها، والربح بينهما وكالطائرة تقدم لشركة طيران تستغلها ويكون صافي الإيراد قسمة بينهما وبين رب المال.

-أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد.

-أن لا يكون دينا في ذمة المضارب.

-أن يسلم للمضارب لتمكينه من تحريك المال واستثماره تحقيقا لمقتضى العقد.

2.شروط الربح:

-أن تكون نسبة كل من المضارب ورب المال فيه معلومة عند التعاقد.

-أن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا من الربح فلا يكون لأحدهما مبلغ مقطوع من المال.

- أن يكون نصيب كل منهما حصة في الربح لا حصة في رأس المال، إذ لو كانت كذلك لأصبحت فائدة ربوية.

- أن لا يزاد على حصة أي من الشريكين في الربح بمنفعة إضافة، كأن يشترط المستثمر الذي يحصل على التمويل من مصرف إسلامي لنفسه الحصول على خدمات مصرفية مجانية يقدمها المصرف لغيره بمقابل.

ولم يشترط جمهور الفقهاء اختصاص العاقدين بكل الربح، بل يمكن تخصيص نسبة منه لشخص ثالث على سبيل التبرع.

3.شروط العمل: يجب أن لا يخرج عامل المضاربة في عمله عن الأنواع الثلاثة الآتية:

-نوع يملكه المضارب بمقتضى العقد، ويرجع فيه للعرف.

[1] جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة، نظام اقتصادي بديل لإقتصاد السوق"نحو طريق ثالث"، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000، ص69.

[2] لقمان محمد مرزوق، البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، مدينة المحمدية بالمملكة المغربية، 1990، ص277-278.

-نوع لا يملكه المضارب إلا إذا أطلق رب المال يده، كأن يقول له صراحة اعمل بما ترى، فله حينئذ الحق في دفع المال لمضارب آخر،أو خلط مال المضاربة بمال غيره.

-نوع لا يملكه المضارب إلا أن ينص عليه صراخه في العقد، مثال ذلك الاستدانة والهبة.

ثالثا: أنواع المضاربة

تقسم المضاربة إلى عدة أنواع هي:

- حسب عدد المشاركين:

1.المضاربة الثنائية: وتسمى أيضا بالمضاربة الخاصة، ويعني هذا النوع من المضاربة وجود شخص واحد يقدم المال وشخص واحد يقوم بالعمل، أي العقد يكون بين طرفين بغض النظر إن كانا طبيعيين أو اعتباريين[1]، و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النوع يصعب استخدامه في البنوك الإسلامية، نظرا لكونها لا تلائم طبيعة عملها التي تستلزم خلط ومزج أموال المضاربة (خلط أموال البنك مع أموال المودعين).

2.المضاربة الجماعية: وتسمى أيضا المضاربة المشتركة، وفيها تتعدد الأطراف المشاركة في المضاربة سواء من ناحية أصحاب العمل أو أصحاب رأس المال أو كليهما معا[2]، و من أهم صور هذا النوع ما نجده في البنوك الإسلامية " حيث يقوم الأفراد الراغبون في الاشتراك في المضاربة بإيداع أموالهم لدى البنك الإسلامي الذي يقوم بالمضاربة بهذه الأموال في المجالات المختلفة و بتقديمها إلى أصحاب الأعمال ليضاربوا فيها أيضا"[3]

المطلب الثاني: التمويل بصيغة المشاركة

أولا: مفهوم المشاركة

1-لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، جاء في لسان العرب الشركة و الشركة سواء مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا تشاركنا[4].

2-اصطلاحا: "هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال و الربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف المالك"[5]، و لا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء، او المساواة في العمل أو في المسؤوليات ونسب الأرباح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال[6].

---

[1] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص136.

[2] محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص137.

[3] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص137.

[4] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الجزء السادس والعشرين، باب الشين، مادة شرك، ص2248.

[5] محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي، عمان، دار وائل للنشر و التوزيع، 2002 ،ص120.

[6] محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص129.

و عليه فإن المشاركة في البنك الاسلامي يمكن تعريفها على أنها الصيغة التي من خلالها "يمول البنك المشروع موضوع المشاركة بمبلغ من المال، والعميل بمبلغ آخر، ويصبح البنك والعميل مالكين لرأس مال الشركة، وتوزيع الأرباح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فإنها تكون بقدر حصة كل طرف في رأس المال بالنسبة والتناسب".[1]

ثانيا: شروط التمويل بالمشاركة

تتعلق المشاركة بأربعة شروط رئيسية وهي: شروط العاقدين، شروط رأس المال وشروط التوزيع. وشروط التنفيذية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1.شروط العاقدين:

-يشترط في كل شريك أن يكون أهلا للتوكيل والتوكل، معنى هذا أن يكون الشريكان رشيدين.

-لا يشترط في العاقدين أن يكونا مسلمين، ولكن مع اشتراط الرقابة على الكتابي بحيث لا ينفرد بالتصرف[2]

2.شروط رأس المال:

-أن يكون رأس المال من النقود المتداولة والمتعامل بها والمعمولة من طرف الجميع وأداة التقييم عامة يمكن تقسيمها عند التعاقد، أي تكون نقدا لا عرضا عند أغلب الفقهاء.

-أن يكون رأس المال من النقود مقدما من طرفي التعامل.

-أن يكون رأس المال معلوما وموجودا ويمكن التصرف فيه.

يكون الربح بين الشركة على ما اشترط بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس المال ككل منهم إلى رأس المال المشتركة وكذلك في حالة الخسارة.

-أن يكون رأس دينا في ذمة أحد الشركاء. [3]

3. شروط التوزيع:

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع الأرباح بوضوح تام، سواء كانت النتائج ربحا أو خسارة، كما يجب أن يشمل عقد الشركة على اتفاق توزيع النتائج بين أطراف العقد حتى لا يكون هناك التباس أو غموض عند التوزيع.

- تحديد نصيب كل شريك من ربح بالجزء أو بالنسبة.

[1] عبد الستار أبو غدة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 7.

[2] محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، دار الجامعة للطبع و النشر و التوزيع، جامعة الاسكندرية، ص402.

[3] محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص402.

– يتحدد جزء من الربح مقابل العمل أو الإدارة يكون من حق من يقوم بالعمل من الشركاء، و الباقي يوزع كعائد رأس مال بنسبة المشاركة في رأس المال أو بنسب أخرى المتفق عليها.

– في حالة وقوع خسارة ليس لسبب التقصير أو مخالفة لشرط من جانب الشريك القائم بالعمل فإن الخسارة يتحملها الشركاء، كل حسب نسبة حصته في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو الحال في حالة الأرباح.

–لا يجوز الرجوع على الشريك القائم بالإدارة الفعلية في حالة الخسارة، إلا إذا ثبت تقصير من جانبه، وتكون المطالبة بتعويض مقدار الضرر الذي وقع بمقدار التقصير.

4.الشروط التنفيذية: وتتمثل فيما يلي:[1]

– عقد المشاركة مبني على الوكالة والأمانة، فكل شريك وكل الآخر وأذن له بالتصرف في ماله وأمنه عليه له حق التصرف بالمال، والبنك عادة ما يفوض شريكه في حق التصرف المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه، وذلك مقابل نسبة مشاعة من الربح يأخذها الشريك مقابل إدارته وتنفيذ للعملية، فضل عن نصيبه في الباقي من الربح بنسبة مشاركته في رأس المال عملية المضاربة.

– كما يجوز للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه ونيابة عن الشريك، وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقرهم عرفهم طالما في ذلك مصلحة لكلا الطرفين.

إضافة إلى هذه الشروط، و بما أن عقد الشركة هو عقد كسائر العقود الأخرى فيجب توفر ركني الإيجاب والقبول.

ثالثا: أشكال التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية: تتمثل في:

المشاركة الدائمة: وهي النوع الذي يتم فيه تحديد أجل معين لانتهائها، حيث تستمر إلى غاية تصفية المشروع موضوع المشاركة، إذ تترك حرية بيع أحد المتشاركين حصته إذا ما أراد الخروج من هذه الشركة [2]، ومثال ذلك هو دخول البنك كمساهم في إنشاء شركات بهدف البقاء فيها لأسباب معينة[3].

المشاركة المؤقتة:هي عبارة عن مشاركة البنك الإسلامي لشخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين في مشروع معين بغية الحصول على الربح، حيث يتم فيها تحديد أجل أو طريقة لإنهاء هذا المشروع في المستقبل[4]، ويمكن تقسيم هذا النوع من المشاركة إلى:

[1] عبد الغفار الحنفي، إدارة المصارف، الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2002، ص80.

[2] عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص7.

[3] محمود حسين الوادي، حسين سمحان، مرجع سابق، ص169.

[4] المرجع نفسه.

المشاركة في تمويل صفقة معينة: تعمد البنوك الإسلامية من خلال هذا النوع إلى القيام بتمويل عملية أو صفقة معينة، حيث تنتهي هذه المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة الممولة، و يتم تقسيم الأرباح –إذا كانت نتيجة الصفقة كذلك– بين الأطراف المشاركة على حسب النسب المتفق عليها.[1]

يناسب هذا النوع من المشاركة كثيرا عمل البنوك الإسلامية باعتباره يسرع في تصفية الصفقات مما يؤدي إلى زيادة معدل دوران رأس مال البنك ومن ثم زيادة العائد، هذا فضلا عن توزيع المخاطر بين البنك وعملائه.

المشاركة المنتهية بالتمليك(المشاركة المتناقصة):"هي نوع من أنواع المشاركة يعطي فيه البنك لشريكه الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها".[2]

تعتبر هذه الصيغة هي المفضلة لدى الكثير من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم، حيث يطلق اسم المشاركة المتناقصة على هذه الصيغة من وجهة نظر البنك باعتبار أن ملكيته فيها تتناقص كلما استرد جزء من تمويله، في حين يطلق اسم المشاركة المنتهية بالتمليك من وجهة نظر طالبي التمويل لأنهم سيمتلكون المشروع بعد الانتهاء من تسديد مبلغ التمويل بكامله[3].

[1] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص131.

[2] عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في البنوك الإسلامية:دراسة مقارنة، الأردن:دار النفائس للنشر و التوزيع، 2007، ص410.

[3] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص130.

الشكل رقم (03): أشكال المشاركة في البنوك الإسلامية

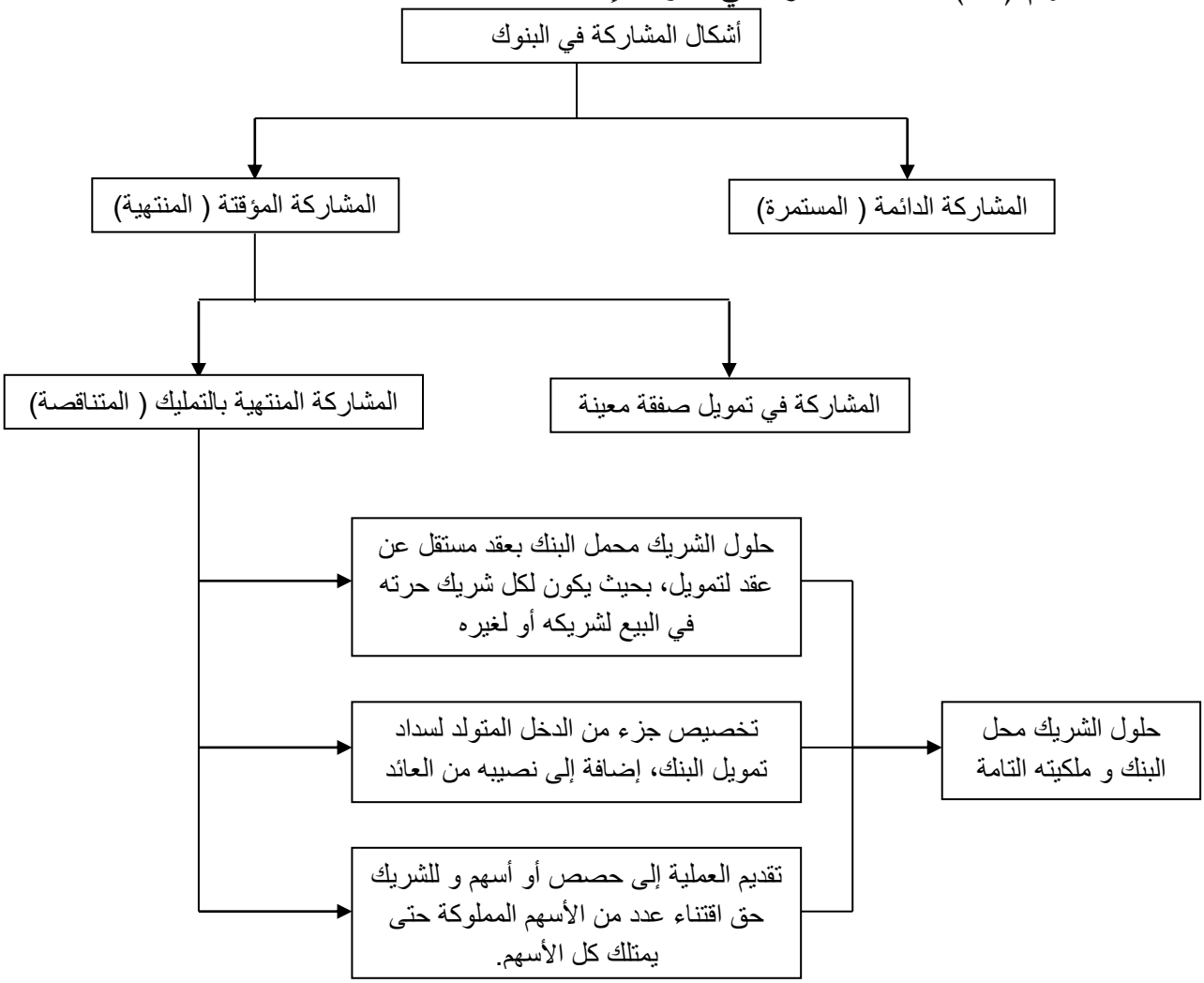

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على المرجع محمود حسين الوادي، حسين محمود سمحان،المصارف الإسلامية، أسس نظرية و تطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى2007، ص169-170

المطلب الثالث: التمويل بصيغة المزارعة

لقد تعامل الفقه الإسلامي مع مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي معاملة فقهية تتلائم وطبيعة كل نشاط، حيث أوجد لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية تمويلا أو عقدا خاصا ينظم العملية التمويلية وعناصرها، و من هذه الصيغ التمويلية نجد التمويل بالمزارعة والتمويل بالمساقاة.

أولا:تعريف التمويل بالمزارعة

هي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة بحيث يكون الناتج مشتركا، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد، وقد تكون الأرض والبذار من المالك والعمل من العامل

المزارع، وقد تكون الأرض فقط والبذار والعمل من المزارع.[1] وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين:[2]

الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

ثانيا: شروط التمويل بالمزارعة:

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي:

-تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.

-أن يكون البدر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة.

-الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزراع تعويضا شاملا، وهذا قياس على المضاربة المقيدة أو المطلقة.

-الاتفاق على كيفية توزيع العائد وأن يكون نصيب كل منها جزء شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع.

-الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة.

ثالثا: صور التمويل بالمزارعة في البنوك الإسلامية :

صور المزارعة هي كما يلي:[3]

- أن تكون الأرض و المدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف و المدخلات من طرف آخر.
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمدخلات و العمل.

رابعا: تطبيقات التمويل المزارعة في البنوك الإسلامية:

ويتم تطبيق هذه الصيغة عن طريق تعهد البنك بتمويل المدخلات بتوفير الماكينات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، ويقدم صغار المزارعين الأرض (حيث يجري تقدير

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص274.

[2] سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية،كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009، ص20.

[3] أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، بحث مقدم إلى ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، السودان، 1998، ص110.

قيمتها قبل إبرام العقد حسب التقاليد السائدة في المنطقة) والعمالة الزراعية لعمليات إزالة الحشائش (وتقيم هذه أيضا حسب وحدة المساحة بالأجر السائد)، وبالتالي يحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضا استحقاقات الطرفين في الأرباح وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الطرفين، ثم يوزع الباقي أرباحا ويتحصل المزارع عادة من 10% إلى 30% من صافي الأرباح لنفقات الإدارة، ويجري تقسيم الباقي بين البنك والمزارع حسب نسبة إسهامهم في التكلفة الحقيقية للمنتجات[1].

المطلب الرابع: التمويل بصيغة المساقاة

أولا: مفهوم التمويل بالمساقاة: عقد على خدمة شجرة والنخل ونحو ذلك بشروط محدودة، وهي نوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل جهد من العمل على رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية، على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها[2].

ثانيا: شروط التمويل بالمساقاة: وتتمثل الشروط الواجب توفرها في المساقاة في[3]:

-تحديد نصيب كل طرف في العقد وفق نسب معلومة من الناتج

-تحديد مدة العقد فإن لم يكن ذلك فإلى وقت جني الثمر.

-أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما ومثمرا.

ثالثا: تطبيقات التمويل بالمساقاة:

إن شركة المساقاة كشركة المزارعة تلتقي فيها القوي المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، والمساقاة باعتبارها أسلوب قديم لتمويل الزراعة، والمواد استحداث هذا العقد، فإنه بإمكان البنوك الإسلامية أن يقوم بتطوير هذه الأداة لتنمية القطاع الفلاحي في البلدان الإسلامية.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة.[4]

-أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة، ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي...الخ، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

[1] فارس مسدور، تقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية نموذج بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2002/2001، ص107.

[2] أحمد إبراهيم الترابي، "مدخل إسلامي للتنمية التجربة السودانية"، مجلة المال والاقتصاد، العدد2، 1985، ص10.

[3] قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية، دار رسلان، دمشق، ط1، 2006، ص120.

[4] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص98.

–يمكن تطبيق صيغة ثلاثية كالتي رأيناها في المزارعة، وهي بنفس الصورة السابقة تقريبا، إلا أن العامل يكون شريكا لا أجير لدى البنك، فيقسم الناتج بين الثلاثة.

تعتبر الصورة الثانية هي الأنسب للتطبيق العملي للبنك الإسلامي، مقارنة بالصورة الأولى وذلك لأن العامل هنا سيتقاضى أجرة ثابتة سواء صلح الناتج أم هلك وهذا ما ينافي صيغة المساقاة باعتبارها صيغة مشاركة في الأرباح والخسائر.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على مبدأ الدين

سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الصيغ التي بالأساس هي صيغ قائمة على البيوع بالإضافة إلى التمويل بالإيجار.

المطلب الاول: التمويل بصيغة المرابحة

تعتبر صيغة المرابحة من بين الأساليب التمويلية الأكثر استخداما من طرف المصارف الإسلامية، وفيما يلي نتناولها من خلال تعريفها وذكر شروطها وأهم أنواعها.

أولا: مفهوم التمويل بالمرابحة

تعرف المرابحة على أنها "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراه به وزيادة ربح، معلوم للعاقدين"[1].

كما تعرف أيضا بأنها عقد بين العميل والمصرف، يبيع من خلاله المصرف سلعة محددة من طرف العميل على أن تكون كل من تكلفة الشراء والربح معلومين.

من التعريفين السابقين يتضح أن المرابحة تعتبر شكل من أشكال التمويل التي تعتمدها المصارف الإسلامية، حيث يمول المشتري (العميل) بسلعة معينة من البائع(المصرف) بتكلفة شراء وربح معلومين لكلا المتعاقدين.

فهي نوع من أنواع البيوع، حيث تصنف ضمن بيوع الأمانة، وهي تلك البيوع التي تتضمن ذكر رأسمال السلعة المباعة (أي تكلفة السلعة التي تحملها البائع).[2]

ثانيا: شروط التمويل المرابحة

لكي تصح المرابحة يشترط فيها عدة شروط: أن يكون العقد أولا صحيحا، وأن يكون الثمن أولا معلوما للمشتري الثاني، وأن يكون الرابح معلوما، ورأس المال من ذوات الأمثال، وأن لا يكون الثمن في العقد أولا مقابل بجنسه من أموال الربا. [1]

[1] علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط 2، 2008، ص90.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص127.

-أن تكون تكلفة الشراء(ثمن الشراء+مصاريف الشراء) معلومة عند المشتري الثاني.

-أن يكون الربح معلوما للمشتري الثاني لأنه جزءا من الثمن الذي اتفق عليه، وذلك سواء كان في شكل مبلغ معين يضاف إليه تكلفة الشراء، أو في شكل نسبة مئوية من تكلفة الشراء.

-أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال: أي أن يكون له مثيل كالمكيلات والموازين والعدديات، وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق، وإن كان من ما لا مثل له من العروض كالزراعيات والمعدودات المتفاوتة لا يجوز بيعه مرابحة مما ليس ذلك العرض في مثله، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول، فإن لم يكن الأول مثل جنسه.[2]

-أن يكون العقد الأول صحيحا: فإن كان فاسدا فسد بيع المرابحة.

-عقد المرابحة يقوم على البيع الحاضر لذلك يجب أن تكون البضاعة محل العقد موجودة عند البائع حائزا و مالكا لها، بحيث يستطيع تسليمها للمشتري.

ثالثا: أهمية استخدام صيغة المرابحة بالتعامل بالشراء

تعد المرابحة أكثر أنواع صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية حيث تقدر نسبة التعامل بها حوالي 90% من إجمالي صيغ التمويل في هذه البنوك[3]، و هذا راجع إلى مجموعة من المزايا التي تتمتع بها المرابحة ومنها:[4]

-تحقق المرابحة ربحا معقولا للبنوك الإسلامية في المدى القصير، مما يمكن هذه الأخيرة من الحصول على مصدر لتوزيع عوائد على الودائع الموجودة لديها، وهذا ما يعطيها ميزة تنافسية تستطيع بواسطتها أن تواجه البنوك التقليدية، وذلك فيما يخص جذب الموارد إليها، حيث تشجع المودعين وأصحاب الفوائض على الإيداع لديها بإغرائهم بالعوائد المجزية التي تتحقق من وراء هذه الصيغة.

-تتميز المرابحة بانخفاض درجة المخاطرة فيها بالمقارنة مع باقي صيغ التمويل في البنوك الإسلامية (كالمضاربة مثلا) ذلك أن ربح البنك ليس مرتبطا بنتيجة النشاط، وإنما يحدد بنسبة من ثمن البضاعة، حيث أن المخاطرة تقل كلما قلت مدة احتفاظ البنك بالسلعة وإذا ما صاحب عملية التمويل بالمرابحة الأخذ بإلزامية الوعد بالشراء فإن درجة المخاطرة هنا هي الأخرى تنحصر أكثر، حيث تقتصر على احتمال تأخر العميل عن السداد أو مماطلته في ذلك.

---

[1] أحمد عبد الله، المرابحة أصولها وأحكامها تطبيقها في المصارف الإسلامية، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي، سنة 1987، ص63-64.

[2] محمود محمد حسن، "العقود الشرعية المالية في المعاملات المالية المعاصرة"، جامعة الكويت، 1997، ص11.

[3] محمود حسين الوادي و حسين سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص128.

[4] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص142.

–تتيح كذلك المرابحة قدرا من السيولة ذلك أن المصرف يقوم بتوظيف جزء فقط من من موارده فيها، وهذا يعني أن للبنك القدرة على الوفاء بالتزاماته تجاه الراغبين في سحب جزء من ودائعهم.

– تتصف المرابحة بالبساطة باعتبار أن الربح يحسب كنسبة من ثمن السلعة أو الخدمة، و هذا يعني أنه بمجرد توقيع عقد المرابحة تصبح العلاقة بين البنك والعميل علاقة دائن بمدين.

– تشمل صيغة المرابحة مجالا واسعا بسبب تنوع السلع والخدمات التي تقوم بتمويلها، فهي لا تقتصر على تمويل المجالات الإنتاجية وإنما تتعداه إلى تمويل المجالات غير الإنتاجية (تمويل السلع والخدمات الموجهة إلى الاستهلاك).

– تتميز أيضا المرابحة بسهولة إتباعها، يسر تطبيقها نظرا لانخفاض العوائق الاقتصادية والادارية والقانونية إذ ما قارناها بالصيغ الأخرى.

المطلب الثاني: التمويل بصيغة السلم:

أولا: تعريف التمويل بصيغة السلم

هو عقد البيع عاجلا مع تسليم البضاعة آجلا، فالبنك يقوم بشراء بضاعة مع دفع العاجل لثمنها للشريك في شكل تقديم على الحساب، وعند تسليم البضاعة يتعاقد الطرفين على البيع بالتوكيل، والذي من خلاله يلتزم الشريك ببيع البضاعة لحساب البنك على أساس أدنى متضمن مبلغ التمويل مضافا إليه هامش ربح البنك، وما فوق السعر هو ربح للشريك الذي يمثل الموكل مقابل علاوات.

ثانيا: شروط التمويل السلم:

تتمثل الشروط الواجب توفرها في عقد السلم بناءا على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في ما يلي:[1]

– السلع التي يجري فيها عقد تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء كانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

– يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو الربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيرا لا يؤدي للتنازل كموسم الحصاد.

– الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد و يجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

– لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع).

– يجوز للمسلم مبادلة المسلم فيه (المبيع) بشيء آخر–غير النقد– بعد حلول الأجل سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.

[1] أحمد علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ط7، 2002، ص612.

– إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

– لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

– لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه مع بيع الدين بالدين.

ثالثا:أنواع التمويل بالسلم: يتم التمييز بين ثلاثة أنواع لعقود السلم ندرجها فيما يلي:[1]

أ–بيع السلم البسيط: يقوم المصرف الإسلامي بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلا، واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق عليه الطرفان، يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفيين.

ب–بيع السلم الموازي: يقوم فيه المصرف الإسلامي بشراء كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشتاء ووقت البيع.[2]

المطلب الثالث: التمويل بصيغة الاستصناع

أولا: تعريف التمويل بالاستصناع

هو عقد من العقود التي يتم بموجبها يتقدم العميل للمصرف بغرض تصنيع أو بناء سلعة غير جاهزة حاليا بمواصفات معينة، ويقوم المصرف بتلبية رغبة العميل وتوفير تلك السلعة بعد تصنيعها وفق المواصفات المحددة من قبل العميل، وهو من عقود البيوع[3] ويتم تسليمها في تاريخ معين مقابل ثمن يتفق الطرفان على طريقة تسديده. وهو عقد يجمع بين خاصتين هما:[4]

– خاصية بيع السلم، من حيث جواز أن يكون على مبيع غير موجود وقت العقد.

– خاصية البيع المطلق العادي، من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم، وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة التي يجوز فيها تأجيل الأجرة.

ثانيا: شروط التمويل بالإستصناع:

[1] فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية، مرجع سابق، ص348–349.

[2] غسان محمود ابراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم؟، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002، ص179.

[3] محمد البلتاجي، صيغ التمويل الإسلامية (2)...بيع الاستصناع، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية(السعودية)، العدد5368، 22 جوان2008.

[4] علاء الدين زعتري، المصارف و ماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006، ص288.

1-من مقتضيات عقد الاستتصاع أن يكون مؤجلا و لكن ليس الأجل الملزم،لأن التأجيل المتعارف عليه في عقد الاستصناع موضوع الإمهال و تأجيل المطالبة و ليس الإلزام كالأجل المشروط في عقد السلم الذي يكون الأجل شرطا فيه.

2-أن يكون ما جرى العرف التعامل به الاستصناع كالملابس والأواني والأخشاب والمعادن، ما إذا حصل بما لم يتعارف ويتعامل الناس به فيكون سلما ويجب توفر فيه شروط عقد السلم.

3-أن يكون العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر.

مما تقدم يتضح أن الأصل في عقد الاستصناع الأجل فيه غير لازم وأنه مطلوب لغرض إنجاز الصناعة، فمثلا: إذا قال طالب الصنعة للصانع أريد أن تفرغ من هذا التصنع إذا أو بعد شهر على الأكثر، فإن هذا القول مشروع وهذا الوقت لا يمنع انتهاء العمل المطلوب منه قبل هذه الفترة لأن ذكر المدة هو للتعجيل وليس للزوم وبهذا فالأجل مقبول ولا يصير العقد سلما. وبما أن محل العقد لم يتعين إلا إذا رضيه المستصنع له بعد وصفه، فله إذن أخذه جبرا عن الصانع إذا رضيه ولا يحق للصانع بيعه لغير المستصنع له كما لا يحق له فسخ العقد.

ثالثا: أنواع التمويل بالاستصناع:

نميز في عقود الاستصناع بين الصور التالية:

أ-الاستصناع الموازي: يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين المصرف الإسلامي بإعتباره صانعا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلا، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية.[1]

ب-الاستصناع بدفعات: يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط وحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها.[2]

المطلب الرابع: التمويل بصيغة الإيجارة

أولا: مفهوم التمويل بالإيجار

هو عقد منفعة مباحة معلومة ومدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم.[1]

[1] محمد سليمان الأشقر، "عقد الاستصناع"، بحث منشور في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1، دار النفائس، عمان، ط1، 1998، ص240.

[2] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 386.

وتعتبر الإجارة من الأساليب التي استحدثت في البنوك الإسلامية والتي تم تكييفها شرعيا مع عمليات التمويل في هذه البنوك[2]، حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي، وإنما هي نشاط تجاري يقوم به البنك الإسلامي متحملا مخاطر مالية وأخرى تتعلق بعملية شرائه وامتلاكه للأصول الرأسمالية، كما أنها تعد البديل الأمثل الذي تستطيع من خلاله الشركات الحصول على الأصول التي تحتاجها لتوسيع عمليات إنتاجها دون الحاجة إلى تملكها.[3]

ثانيا: شروط التمويل بالاجارة: تتمثل شروط الإجارة في:[4]

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة، فلا يتعلق بها حق للغير.
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافعا للجهالة.
- أن يكون الثمن (الأجرة) معلوما جنسيا ونوعا وصفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة.
- يتحمل المؤجر كامل المسؤوليات المتعلقة بملكية العين المؤجرة وما يتبعها من هلاك، على أن تقع مسؤوليات استخدامها على المستأجر وحده.[5]

ثالثا: أنواع الإجارة في البنوك الإسلامية: هناك عدة أنواع للإجارة والتي تتمثل في:

- **التأجير التشغيلي:** وهو التأجير الذي يقوم على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال فترة زمنية محددة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه المؤجر (وهو البنك) عند نهاية هذه المدة، ليتمكن هذا الأخير من تأجيره إلى طرف آخر[6]، وما يلاحظ على هذا النوع أنه قصير الأجل نسبيا حيث تتفاوت فترة الإيجار فيه بين ساعة واحدة وشهور عديدة، يتحمل خلالها المؤجر المصاريف الرأسمالية للأصل من حيث التأمين، الصيانة...إلخ، في حين يتحمل المستأجر المصاريف التشغيلية الخاصة بهذا الأصل من كهرباء ، ماء... إلخ، إضافة للأقساط الناتجة عن انتفاعه بهذا الأصل.[7]

---

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهدالإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمة، جدة، ط3، 2000، ص22.

[2] محمد شيخون، مرجع سابق، ص152.

[3] محمد حسن الصوان مرجع سابق، ص 166.

[4] محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص207.

[5] Imane karich ,le système financier islamique :de la religion à la banque,op.cit, p58

[6] محمود حسين الوادي و حسين سمحان، مرجع سابق، ص 210.

[7] محمود حسن الصوان، مرجع سابق ص 169.

وعادة ما يقوم البنك الإسلامي في هذا النوع من التأجير بإمتلاك الأصول لأسباب خاصة أحدها قد يكون نتيجة لطلب السوق عليها بشكل عام وليس بناء على طلب المستأجر[1] (أي لا يتم شراؤها من أجل تأجيرها لشخص معين).

– **التأجير التمويلي:** المقصود به شراء المعدات أو الأصول، والقيام بتأجيرها للعملاء أو الشركات، نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية على اعتبار ذلك من أبواب تمويل مشروعات هؤلاء العملاء، وللتأجير التمويلي ثلاث أشكال وهي تأجير بشرط البيع، والشراء مع التأجير للبائع.[2]

رابعا: تطبيقات التمويل بالإيجار

بالرجوع إلى اقتصاديات البنوك التقليدية نجد أنها استعملت هذا الأسلوب قبل البنوك الإسلامية، وهذه الأخيرة استعملته كما هو لعدم وجود محظور شرعي للصيغة يتنافى مع مبدأ عمل هذه البنوك.

وفي هذا الإطار عرض البنك الإسلامي للتنمية على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة سنة 1986م أسلوب الإيجار التمويلي والأجهزة والآليات للمشروعات الصناعية لصالح الدول الأعضاء طالبا دراسته، وإبداء الرأي في شرعيته، وقد قرر شرطين لصحة هذا النوع من الإيجار:[3]

– تبعة الهلاك والتعييب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن الهلاك أو التعييب بتعدي أو بتقصير من المستأجر.

– يتحمل البنك نفقات صيانة العين المؤجرة و يمكن أن يكون ذلك بعقد مع الشركة المستأجرة نظير مبلغ مقطوع.

إلا أنه صنف نفقات الصيانة مبينا الحالات التي بها المؤجر بالصيانة، وكذا الحالات التي يتحملها المستأجر كما يلي:

–الصيانة اللازمة لتشغيل المعدات والآلات على المستأجر، إذ أنها أعمال تلزم لاستيفاء منفعة العين المؤجرة و هي لازمة لإكمال الانتفاع لا لأصله.

–الصيانة الوقائية التي تجري دوريا لضبط أجزاء الآلة، وهذه تلزم المستأجر بمقتضى العقد.

–صيانة يتم خلالها استبدال أجزاء الآلة، وهي تلزم المؤجر.

[1] محمود حسين الوادي و حسين سمحان، مرجع سابق، ص 210.

[2] محمد بوجلال، البنوك الإسلامية بين النظرة و التطبيق، المؤسسة الوطنية، ص38.

[3] يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة و المخرج، دار النشر غير مذكورة، مصر، ط3، 1998، ص98.

خلاصة الفصل :

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، واقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلّقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

فهي تعمل إلى جانب المصارف التقليدية، غير أن ما يميزها هو ابتعادها عن التعامل على أساس الفائدة سواء في تقديم الخدمات المصرفية، أو في العمليات التمويلية والاستثمارية، التي أجمع الفقهاء على حرمتها باعتبارها من الربا المحرم في الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

بالإضافة إلى أنها تنفرد بمجموعة متميزة من صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم جاهدة على تطويرها ومحاولة عصرنتها لتطبيقها.

الفصل الثاني

دور التمويل الإسلامي
في تغطية الاحتياجات التمويلية للقطاع الصناعي

تمهيد

تعتبر الصناعة الركيزة الأساسية لكل تطور ونمو اقتصادي لأي بلد من بلدان العالم وتتميز أي دولة من الدول بمستوى تطورها في الصناعة، ويحتل قطاع الصناعة أهمية متزايدة في اقتصاديات الدول حيث يساهم في علاج مشكلات البطالة وفي توفير موارد النقد الأجنبي، وعلاج مشاكل عجز ميزان المدفوعات في الدول النامية وفي رفع مستوى الإنتاجية ومعدل النمو الاقتصادي لأن نمو قطاع الصناعة يساعد على رفع النمو في القطاعات الأخرى، وكذلك يساهم في تنويع مصادر الإنتاج والدخل والصادرات في الدول النامية.

وبقدر أهمية القطاع الصناعي في الاقتصاد الوطني فهو يحتاج إلى توفير التمويل اللازم لتغطية احتياجاته، وهنا يمكن للمصارف الإسلامية أن تؤدي هذا الدور من خلال صيغ التمويل التي توفرها، والتي تتناسب مع طبيعة القطاع الصناعي.

ومن أجل التفصيل في هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: القطاع الصناعي وأهميته الاقتصادية

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في تمويل القطاع الصناعي

المبحث الأول: القطاع الصناعي وأهميته الاقتصادية

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق لمفهوم الصناعة وأنواعها وتصنيفها، ثم لمفهوم القطاع الصناعي وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم الصناعة و أنواعها و تصنيفها

أولا : مفهوم الصناعة

تعرف الصناعة بأنها عملية تحويل المادة الخام من صورتها الأصلية إلى صورة جديدة على هيئة منتجات نحتاج إليها في حياتنا اليومية، مثل أنواع الأغذية المختلفة والملابس، أو أدوات وأجهزة ضرورية لتوفير سبل الحياة المريحة الهانئة للإنسان.[1]

كما تعرف الصناعة بأنها تلك العمليات التي يقوم بها الإنسان لإنتاج مواد جديدة لتحقيق متطلبات الإنسان.[2]

[1] حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي و مخاطر الطاقة، طبعة2، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2003، ص 133.

[2] بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر–دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة–بومرداس، 2015، ص12.

كما تعرف أيضا على أنها تحويل مواد عضوية أو غير عضوية بعمليات ميكانيكية أو كيميائية إلى منتجات أخرى سواء أن أنتجت يدويا أو بآلات ميكانيكية تحركها الطاقة، سواء كان إنتاجها في مصنع أو في ورشة.[1]

ونستخلص من هذه التعاريف بأن الصناعة هي مجموعة من المنشآت تقدم منتجات أو خدمات تؤدي إلى إشباع الحاجات الأساسية للعون الاقتصادي (سواء كان شخص طبيعي أو معنوي).

ثانيا: أنواع الصناعة

هناك نوعان رئيسيان للصناعة هما:[2]

1-الصناعة التحويلية: هي مجموعة من الفروع الصناعية التي تعمل على معالجة وإعادة معالجة المواد الأولية المتأتية من الصناعة الاستخراجية، ومن الزراعة. ونتيجة لهذا تصنع المنتجات الجاهزة التي تصلح لاستخدامها كوسائل إنتاج أو سلع استهلاكية ومن أهم فروع الصناعة التحويلية:

- صناعة تعدين المعادن السوداء (كإنتاج الحديد والصلب، الفولاذ ، والصفائح ...).
- صناعة تعدين المعادن الملونة (كإنتاج النحاس، الزنك، الرصاص، الألمنيوم، القصدير، والنيكل).
- صناعة تحويل المعادن (كإنتاج المصنوعات المعدنية والآلات والأجهزة، ووسائط النقل والتكتيك الإلكتروني وغيره).

-الصناعات الكيماوية.

-صناعة الأخشاب.

- صناعة الورق والطباعة، والنسيج بأنواعها.

-صناعة الأحذية الجلدية.

-الصناعات الغذائية بأشكالها المختلفة وأنواعها المتباينة.

ومن هنا نستطيع أن نقول أن الصناعة التحويلية هي جميع الصناعات التي يحصل فيها تغيير جزئي أو كلي للمادة المستخدمة سواء كانت مواد أولية أو مواد نصف مصنعة. ولذلك كثيرا ما يقصد بكلمة الصناعة في اللغة العربية هي الصناعة التحويلية وليس نشاط الإنتاج، إلا أن الأخير أخذ يشع في الوقت الحاضر، بسبب انتشار اصطلاحات مثل صناعة السياحة، صناعة النقل، صناعة الدواجن...إلخ، إلا أن الكلمة ذاتها أخذت تستعمل للدلالة على النشاط الإنتاجي مهما كان نوعه وموقعه.

[1] هبري نصيرة، التطور الصناعي في الجزائر وآثاره السلبية على البيئة، رسالة ماجستير غير منشورة-كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص03.

[2] عبد الغفور حسن كنعان المعماري، اقتصاديات الإنتاج الصناعي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص15.

2-الصناعات الاستخراجية: هي إحدى فروع الصناعة المهمة التي تستخرج مختلف الخامات والوقود من باطن الأرض أو المنتجات الزراعية فوق الأرض. منها صناعة الفحم، وخامات الحديد، واستخراج النفط والكبريت، والخامات الأولية المستخرجة من التربة.

لذا فإن الصناعة هي القطاع الذي تتفاعل في إطاره عناصر الإنتاج لتكييف المواد الطبيعية في ضوء حاجات الإنسان إلى السلع والخدمات المختلفة سواء كانت إنتاجية أم استهلاكية.

ثالثا: تصنيف الصناعة

يعتمد تصنيف الصناعة على مستوى تطور الإنتاج الصناعي والقوى المنتجة وتقسيم العمل الاجتماعي من جهة والأسلوب العلمي المتبع في تصنيف الأنشطة والفروع الصناعية من جهة أخرى.

إن التصنيف الصناعي هو عبارة عن تبويب معين للأنشطة الصناعية ومشاريعها وفقا لوظائفها في عملية التقسيم الاجتماعي للعمل.

وقد وجدت تاريخيا عدة أنواع من التصنيفات تنتمي إلى ثلاثة مجاميع رئيسية وهي: [1]

أ-التصنيف الوضعي للأنشطة الصناعية: أي كل دولة على حده وفقا لمستوى الخصائص المحلية لصناعتها سواء المتقدمة منها أو النامية.

ب- التصنيف الإقليمي: وهي تصنيفات أكثر شمولا من الأولى وتستخدم في أكثر من دولة ضمن إقليم أو منطقة كبيرة معينة، كالتصنيف المتبع في الدول الإسكندنافية والتصنيف العربي الموحد للنشاط الاقتصادي.

ج- التصنيف الدولي: وهو عبارة عن تصنيف وضعي أو إقليمي معدل بحيث يمكنه من أن يستوعب أغلب الأنشطة في رقعة كبيرة من العالم. وهي أكثر شيوعا لكونها تستخدم في توحيد الإحصاءات، والدراسات والمقارنات الدولية.

المطلب الثاني: ماهية القطاع الصناعي و أهميته الاقتصادية

أولا : مفهوم القطاع الصناعي

إن الاقتصاد الصناعي، هو فرع متميز من فروع الاقتصاد التي تعالج المشاكل الاقتصادية للمشاريع والصناعات وعلاقتها مع المجتمع.

وهناك تعريفات عديدة و مختلفة للاقتصاد الصناعي، ومنها أنه يمثل تطبيقا للنظرية الاقتصادية الجزئية لتحليل المشاريع الصناعية والأسواق والصناعات.

وللاقتصاد الصناعي عدة أسماء منها، اقتصاديات الصناعة والتنظيم الصناعي والتجارة واقتصاد الأعمال.

[1] الغفور حسن كنعان المعماري، اقتصاديات الإنتاج الصناعي، ص17.

أما تسمية الاقتصاد الصناعي فقد تم تبنيها في بداية الخمسينات من خلال كتابات عدد من الاقتصاديين، وفي الستينات أيضا، إلا أن الاقتصاد الصناعي كمفهوم يرتبط بنشوء وتطور الصناعة كقطاع متميز من قطاعات الإنتاج خلال مرحلة تاريخية طويلة نسبيا.[1]

يمكن تعريف القطاع الصناعي من هذا المبدأ على أنه "وحدة رئيسية كبيرة في الاقتصاد الوطني والمتكون من عدد متزايد من الفروع والمشاريع الصناعية التي تستخرج المواد الخام من الطبيعة وتحولها إلى سلع مادية و طاقة للاستهلاك الإنتاجي والشخصي وخدمات ذات طبيعة صناعية تهدف إلى المحافظة على قيمة إستعمالية أو إعادة تصنيعها، فالقطاع الصناعي مجموعة من المشاريع الصناعية تظم ثلاث مجموعات رئيسية من الأنشطة: المواد الخام الجاهزة في الطبيعة معدنية كانت أو غير معدنية والتي يطلق عليها بالصناعة الإستخراجية أو معالجة هذه المواد المستخرجة إلى جانب المواد الزراعية المنتجة في القطاع الزراعي والموردة للقطاع الصناعي بتحويلها سلع صناعية كإنتاج الفولاذ من خام الحديد والنسيج من القطن والصوف في الصناعة التحويلية أو أن تنتج خدمات ذات طبيعة صناعية كإدارة المكائن والأجهزة والمواد المعمرة وصيانتها، فالسلع الصناعية قد تكون سلعا مخصصة لإنتاج لاحق على هيئة أدوات عمل كالأجهزة أو مواد عمل (مستلزمات إنتاج أو سلع وسيطة) كالإسمنت والفولاذ والحبيبات البلاستيكية ...وغيرها. أو إنها مخصصة كسلع استهلاكية شخصية كالسيارات الخاصة والثلاجات والأنسجة والمشروبات...إلخ.[2]

وهناك منتجات صناعية ذات طبيعة خاصة تنتجها صناعات معينة كالطاقة النووية والكهربائية والتي هي إنتاج صناعي ذو خصائص معينة نتيجة تحويل مواد معينة إلى طاقة، يمكن استعمالها في معظم مجالات الحياة.

ثانيا : خصائص القطاع الصناعي: قطاع الصناعة قطاع ديناميكي سريع التطور وهو القطاع الرئيسي المستهلك لعدد كبير من المواد الأولية، وتعتبر الصناعة من الدعامات الأساسية لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وهذا من خلال خلق فرص عمل جديدة وتنويع مصادر الدخل وزيادة الدخل القومي، وتتميز الصناعة عن غيرها من الأنشطة الاقتصادية في أنها:

-أوسع الحرف انتشارا، حيث توجد في كل مكان ولو بصورة مختلفة.

-مكملة لبعض الحرف الأخرى، فهي مكملة للإنتاج الزراعي مثل طحن الحبوب.

-مكملة لصيد الأسماك مثل تعليب الأسماك.

-تعد وسيلة لارتفاع مستوى المعيشة وتشغيل العمال.

-تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة بخلاف الأنشطة الأخرى.

[1] مدحت القرشي، الاقتصاد الصناعي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص18.

[2] عبد الغفور حسن كنعان المعماري، اقتصاديات الإنتاج الصناعي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص14.

-تعد الصناعة الأساس لنمو وتطور الحضارة البشرية.[1]

ثالثا: أهمية القطاع الصناعي: يحتل قطاع الصناعة أهمية متزايدة في اقتصاديات الدول وفي دفع التنمية خاصة في الدول النامية، ويمكن تلخيص أهميتها فيما يلي: [2]

1-يساهم نمو قطاع الصناعة في علاج مشكلات البطالة حيث أن نمو قطاع الصناعة يمكن أن يوفر فرص للعمالة حيث أن غالبية الدول النامية تعاني من مشكلة البطالة.

2-يساهم قطاع الصناعة في توفير موارد النقد الأجنبي وعلاج مشاكل عجز ميزان المدفوعات في الدول النامية وذلك من خلال تصنيع سلع تحل محل الواردات أو تصنيع سلع للتصدير للخارج.

3- يساهم نمو قطاع الصناعة في رفع مستوى الإنتاجية وذلك لأن قطاع الصناعة من أكثر القطاعات قدرة على تطبيق استخدام التقنية والتكنولوجيا الحديثة وهذا يساهم في رفع الإنتاجية.

4- إن نمو قطاع الصناعة يساهم في رفع معدل النمو الاقتصادي لأن نمو قطاع الصناعة يساعد على رفع النمو في القطاعات الأخرى مثل قطاع الزراعة وقطاع الخدمات لأن هناك علاقات ترابط بين قطاع الصناعة والقطاعات الأخرى فقطاع الصناعة يمد قطاع الزراعة بكثير من مستلزمات الإنتاج مثل الآلات الزراعية.

5-تساهم تنمية قطاع الصناعة في تنويع مصادر الإنتاج والدخل والصادرات في الدول النامية وبالتالي ترتفع نسبة إسهام قطاع الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي والصادرات وبالتالي يقل الاعتماد على تصدير المواد الأولية لأن الاعتماد على تصديرها فقط يعرض الدول النامية لحدوث التقلبات الاقتصادية فيها بسبب تقلب الطلب الخارجي على المواد الأولية حيث تتعرض الدول الصناعية للموجات من الكساد الاقتصادي أحيانا والرواج الاقتصادي أحيانا أخرى وهذا ينعكس على تقلب طلبها على المواد الأولية التي تصدرها الدول النامية وهذا يعرض الدول النامية لتقلب حصيلة الصادرات والدخل القومي فيها.

المطلب الثالث: واقع وتحديات القطاع الصناعي في الجزائر

يتطلب تشخيص واقع الصناعة الجزائرية الحالي الوقوف عند النتائج ومختلف التغيرات التي طرأت على هذا القطاع خلال مختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري والتي كان لها الأثر الكبير في تحديد التوجهات والإستراتيجيات الصناعية في تلك المراحل وفي المراحل الحالية والمستقبلية، وعليه سيتناول هذا العنصر ما يلي:

[1] غطاس حسيبة، مساهمة البنوك التجارية في تمويل القطاع الصناعي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص6.

[2] بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر،مرجع سابق، ص13.

أولا: أداء القطاع الصناعي الجزائري

يتميز القطاع الصناعي الجزائري بالتنوع الذي مرده تنوع ووفرة الخيرات الطبيعية التي تزخر بها البلاد، من صناعات غذائية، كيميائية، معدنية وغيرها. الإنتاج الصناعي أصلها في الغالب صناعات غذائية، حيث لا تمثل نسبة مساهمة الصناعات الالكترونية، الكهربائية والميكانيكية سوى 11% منها أما الصناعات الكيماوية فهي تمثل 6% من إجمالي الإنتاج الصناعي المباع.

يرتكز القطاع الصناعي العمومي على ثلاثة فروع متمثلة في: صناعات غذائية، صناعات إلكترونية، كهربائية وميكانيكية وكيمياء البلاستيك والمطاط، في حين أن القطاع الخاص يرتكز هو الأخر على فرعين من الصناعات، الصناعة الغذائية وصناعة النسيج والألبسة الجاهزة وما يمثل ما نسبته 42% من إجمالي إنتاج القطاع الخاص، حيث تنشط حوالي 786 وحدة صناعية، 21 منطقة نشاط، 13 منطقة صناعية، 14 محجرة رملية، 27 محجرة و91 صناعة خطرة، أما حجم مساهمة هذه المؤسسات الصناعية في الناتج الداخلي الخام فهي في انخفاض مستمر حيث لا يمثل حاليا سوى 5% بالمقارنة مع44 % لقطاع المحروقات أي أقل من هذه الأخيرة. في حين أن مساهمة القطاع الصناعي في القيمة المضافة هي أخرى تعرف انخفاضا مستمر قدر بـ 4.3% سنة 2008 بالمقارنة مع ارتفاع قدر بـ 2.8% سنة 2006. يمكن القول في هذا الصدد أن الصناعة الوطنية تمتلك بنية تحتية متينة ولكن تحتاج إلى إعادة الانتشار في إطار الآفاق المستقبلية للعولمة.[1]

ثانيا: مميزات القطاع الصناعي الجزائري

منذ السنوات الأولى لاستقلالها أعطت الجزائر الأولوية لقاعدة صناعية عمومية متنوعة، حيث كان الإنتاج موجه حصريا للسوق الداخلية بهدف تحرير الاقتصاد الوطني، هذا ما وضع المؤسسة العمومية أمام وضعيات تنافسية لم تتهيأ لها. لكن بفضل الإصلاحات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر بداية من عقد التسعينات وضع إطار قانوني جديد أفسح المجال للقطاع الخاص للمشاركة بدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن استخلاص أهم مميزات الصناعية الجزائرية في ما يلي: [2]

– قدرات إنتاج هائلة غير مستغلة بشكل كلي، بسبب عوامل الإنتاج الضعيفة وعدم كفاءة ونجاعة تقنيات التسيير وإدارة الأعمال.

– مردودية منخفضة ومعدلات نمو متدنية ترتب عنها إنتاجية ضعيفة، راجعة لعدم تماشي المؤسسات الصناعية وقواعد التنافسية في السوق.

– ارتفاع تكلفة الإنتاج الصناعي بسبب الاعتماد على التكنولوجيا المستوردة.

[1] عروب رتيبة، بوسبعين تسعديت "أهمية تأهيل وتثمين الموارد المتاحة في تفعيل الإستراتيجية الصناعية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، ملتقى وطني حول الإستراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر، استمرارية أم قطيعة، ص07-04.

[2] حميد بن نية، فكارشة سفيان:" دور القطاع الصناعي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي حول إستراتيجية تطوير القطاع الصناعي في إطار تفعيل برنامج التنويع الاقتصادي في الجزائر، ص10.

– تبعية كبيرة لقطاع المحروقات، أدت إلى نقص في تنوع الصادرات.

– ضعف استعمال التكنولوجيات المتطورة في الصناعات الحديثة، أدى إلى تراجع نوعية المنتجات الصناعية.

ولعل أهم ما يميز القطاع الصناعي الجزائري هو اعتماده بالدرجة الأولى على الصناعات الخفيفة ليلاحظ غياب شبه تام للصناعات الثقيلة التي تعتبر أساس بناء هيكل اقتصادي قوي.

ثالثا: تحديات القطاع الصناعي في الجزائر

نشأت الصناعة الجزائرية ضمن أسوار من الحماية المطلقة أو شبه المطلقة، وانحصر عملها بشكل أساسي لتلبية الطلب المحلي ضمن السياسات الصناعية الموضوعة من قبل الدولة الجزائرية، ما جعلها تكتسب خصائص نوعية تظهر وبوضوح ضعف الصناعة في هيكلها الحالي، ما يجعلها غير قادرة على الاستفادة من المزايا المرتقبة بانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، حيث يعتبر القطاع الصناعي أكثر القطاعات الاقتصادية تأثيرا بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، والتي تنص على إقامة منطقة التبادل الحر للمنتجات الصناعية والتفكيك التدريجي لكل الحواجز الجمركية المفروضة على هذه الأخيرة، فتطبيق هذه الاتفاقية يطرح عدة تساؤلات تتعلق أساسا: [1]

– بمدى قدرة القطاع الصناعي على حماية أسواقه الداخلية في ظل انفتاح الحدود التجارية أمام السلع الأوروبية المنافسة.

– ومدى قدرة السلع الصناعية الجزائرية على المنافسة في الأسواق الخارجية.

وبالنظر للوضعية الحالية للصناعة الجزائرية والتي تتميز بالهشاشة وضعف قدرتها التنافسية، فإن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ سوف يضع المؤسسات الصناعية الجزائرية أمام تحديات حقيقية ويكون له آثار سلبية خصوصا:

– التأثير على إنتاجية المؤسسات و بالتالي على الاقتصاد الوطني، نظرا لعدم قدرتها على منافسة نظيرتها الأوروبية.

– زيادة البطالة الناجمة عن غلق الكثير من المؤسسات غير القادرة على المنافسة.

– زيادة الواردات الجزائرية نتيجة ضعف المنتوج الصناعي الجزائري وجودة نظيره الأوروبي، وذلك راجع إلى التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية.

من خلال ما ذكر يتحتم على الجزائر وضع إستراتيجية صناعية صارمة، وهذا قصد الاستعداد لإقامة منطقة التبادل الحر وكذا الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث يجب أن تخضع عملية التأهيل إلى

[1] حميد بن نية، فكارشة سفيان:" دور القطاع الصناعي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر"، مرجع سابق، ص10-11.

منهجية صارمة لتجنيب ما تبقى من القرارات الإنتاجية الصناعية وعدم إتباع منهجية مقيمة وشاملة بتوخي الحلول الجزئية الظرفية.

رابعا: سياسة إنعاش الصناعة بالجزائر

1- **سياسة ترقية الاستثمار:** تحتل قضية الاستثمارات الخاصة عامة والاستثمارات الأجنبية خاصة مكانة بارزة ضمن أولويات صانعي السياسات. إذ يعتبر الاستثمار الأجنبي أحد المنافذ الرئيسية لإنجاح سياسة الإنعاش الصناعي والتنمية في الأمد الطويل، بعد أن لعبت هذه الاستثمارات دورا متميزا في كل من الدول المتقدمة والدول حديثة التصنيع على حد سواء. لذا تسعى الجزائر منذ فترة، كبقية الدول النامية الأخرى، إلى وضع السياسات التي تساعد على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. غير أن حجم الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة يبقى محدودا للغاية بالنظر إلى الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار والإمكانيات الاستيعابية التي تتوفر عليها البلاد.

وينتظر من تطبيق سياسة ترقية الاستثمارات الخارجية المباشرة في إطار إستراتيجية إنعاش النمو الاقتصادي أن تساهم في: [1]

- تمويل الاستثمارات في النشاطات التي تجلب نسب كبيرة من رؤوس الأموال .
- تعميم التكنولوجيات الحديثة وتحسين القدرات الإدارية وولوج السوق العالمية وتنويع الصادرات.

ونذكر أنه لتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي، قد تم اتخاذ عدة تدابير من خلال التعديلات المدرجة في الأمر 06-08 المؤرخ في15 جويلية 2006 من أجل تحسين النظام القائم.

وتنص إجراءات تطبيق هذا الأمر على:

- نظام جديد للاستفادة من المزايا أكثر شفافية.
- إعادة تهيئة مسار منح المزايا وتسييرها لمطابقته والممارسات الدولية في هذا المجال.
- تقليص هام لمدة معالجة ملفات الاستثمار.
- حماية حقوق المستثمرين الذين لديهم الحق في الطعن لدى اللجنة المتخصصة لهذا الغرض.

كما تم اعتماد أعمال أخرى تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمارات من أجل تقليص الآجال وتخفيض تكاليف العمليات وتسهيل الاستثمار وإنشاء المؤسسات.

ولجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة تم اقتراح جملة من الإجراءات لتحسين بيئة الأعمال نلخصها في النقاط لتالية:

[1] قوريش نصيرة، أبعاد وتوجهات إستراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف عدد5، ص 98-100.

- إلغاء تأشيرة الدخول بالنسبة للمستثمرين الأجانب.
- تبسيط الإجراءات المتعلقة بظروف إقامة المستثمرين وإطاراتها الأجنبية.
- فتح أروقة وشبابيك لشرطة الحدود والجمارك.
- تحديد مناطق إقامة لفائدة المستثمرين الأجانب.
- وضع تحت تصرف الأجانب الحاملين لمشاريع أراضي مجهزة بأسعار منخفضة وبيئة ذات نوعية.
- وضع محلات جاهزة لأغراض صناعية أو تجارية تحت تصرفهم.
- توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار وإنشاء موقع الكتروني للوكالة لتمكين المستثمرين الأجانب من القيام بتدابير التصريح بالمؤسسات عن بعد.
- السماح للأجانب اقتناء سندات الخزينة والرفع من نسبة تصدير العملات الصعبة للمؤسسات المصدرة.
- مراجعة قانون الجمارك.
- إدماج إجراءات متعلقة بالتجارة الالكترونية.
- تخفيض التكاليف الجبائية والاجتماعية.
- إلغاء الضريبة على الفوائد المستخلصة من عمليات التصدير.
- إعطاء منح وفقا لقيمة الاستثمار.
- منح مساعدات مالية معتبرة للصناعات الصغيرة والمتوسطة في حال قيامها بأعمال شراكة مع الأجانب.

2- سياسة التأهيل :إن النتائج المتحصل عليها من تطبيق إجراءات التأهيل في إطار البرنامجين، برنامج التنافسية الصناعية لوزارة الصناعة المدعم من طرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمساعدة الاتحاد الأوروبي، تبرز أن عملية التأهيل لم تتقدم بشكل قوي ولم تعطي النتائج المنتظرة وذلك لبعض العراقيل والشروط التي حالت دون ذلك كالشروط الواجب توافرها في المؤسسة للاستفادة من البرنامج، آجال تكوين الملفات والتي تبدو أنها طويلة (خاصة فيما يتعلق باستخراج الوثائق الإدارية و المصرفية كالشهادات المصرفية ...الخ).

ونظار لأهمية تأهيل المؤسسات الاقتصادية في تحسين القدرة التنافسية لمواجهة المنافسة الدولية وما يكتسيه من أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية فقد تم اقتراح سياسة جديدة للتأهيل تتمحور أساسا حول: [1]

- توحيد البرامج الحالية في برنامج موحد ومدمج يندرج في إطار إستراتيجية التصنيع.
- تنفيذ برنامج حقيقي خاص للتأهيل على أوسع نطاق من شأنه إدراج كافة عوامل العصرنة (العوامل المادية وغير المادية والبيئة).
- التكفل بتأهيل المؤسسات وبالتنسيق والمتابعة والتقييم.

[1] قوريش نصيرة، أبعاد وتوجهات إستراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر، مرجع سابق، ص 100.

– استهداف أحسن للأولويات القطاعية ولنظام المساعدات والتحفيز.

3– التقييس والقياسة: يساهم تطوير نشاطات التقييس والقياسة والاعتماد والتصديق والملكية الصناعية في الجهد الرامي إلى بعث وعصرنة الاقتصاد الوطني. حيث يندرج الإشهاد على المطابقة ضمن مسعى الجودة المتبع في مجال التقييس، علما أن الجودة الرفيعة تمكن المنتوج الصناعي من مقاومة المنافسة الشديدة، سواء على مستوى السوق المحلي أو السوق العالمي، وكذلك باعتبار أن الجودة تشكل الحماية الوحيدة والرئيسية لأي منتوج، خاصة بعد تفكيك الرسوم الجمركية الذي يسري تدريجيا، بعد تطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة .فمن الناحية التقنية، فإن حصول المؤسسة الصناعية على إحدى الشهادات من فئات "ايزو 9.000" (لمنظومة الجودة) أو "ايزو 14.000" (لحماية البيئة) يعني الدليل على أن المؤسسة تملك منظومة تسيير وضمان الجودة مطابقة لمتطلبات وشروط متفق عليها عالميا ومدونة في مرجعية مميزة. إن هذا الإشهاد يستجيب لحاجة المؤسسة في التمتع بثقة المتعاملين معها، من أجل تثبيت تعاملاتها ورفع حجم مبيعاتها. والثقة لابد أن تتوفر لدى زبائنها وموردیها على حد سواء. كما تعتبر هذه الثقة عاملا هاما للاندماج الاقتصادي. لذا ووعيا من وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة قامت بوضع برنامج لمرافقة المؤسسات سنة 2000 يهدف إلى تنمية أو تطوير منظومة وطنية للتقييس لتدعيم ومرافقة المؤسسات الراغبة في الحصول على شهادات " الايزو". وقد رصد لتطبيق هذا البرنامج مبلغ يقدر بـ 500 مليون دينار جزائري، وتبين الحصيلة التالية لسنة 2005 نتائج المجهودات التي تبذل لهذا الغرض. فقد تحصلت 167 مؤسسة عمومية وخاصة على شهادات الايزو9000 وست مؤسسات على الايزو 14.000، بينما يوجد 5 مؤسسات في طريقها للحصول على الايزو 22000 المتعلقة بضمان المنتجات الغذائية.

كما تم تكوين 30 مدققا للجودة بالمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية ببومرداس الذي هو تحت وصاية وزارة الصناعة والمتخصص في تكوين الإطارات. وتجدر الإشارة إلى أنه تقرر منح جائزة الجودة كل سنة لأحسن مؤسسة تطبق توجيهات منظومة ضمان الجودة وهذا من باب التشجيع والتحفيز. وأول مؤسسة تحصلت على الجائزة، تمثلت في مجمع" صيدال " للصناعات الصيدلانية سنة 2003، تلتها فيما بعد شركة الإسمنت لعين توتة سنة 2004 كما تعمل وزارة الصناعة على تنصيب الهيئة الوطنية للاعتماد وتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.

غير أن هذه النتائج تظل محدودة للغاية، فالجزائر لا تتعدى ملكيتها لعدد محدود جدا من الشهادات للنوعين في حين تملك الدول المتقدمة عشرات الآلاف منها. وهذا ما يجعل الجزائر مجبرة على بذل مجهودات استثمارية أكبر لإنتاج سلعا ذات جودة وفق المواصفات الدولية إذا أرادت الاستفادة من سياساتها الخاصة بالانفتاح الاقتصادي. [1]

[1] قوريش نصيرة، أبعاد وتوجهات إستراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر، مرجع سابق، ص101–102.

4- تطوير العنصر البشري: إن الإستراتيجية الصناعية تعتبر تطوير العامل البشري أساس نجاح كل سياسة صناعية باعتباره عاملا مشجعا لامتصاص التكنولوجيات وعصرنة الصناعات، ولا طالما عانت الصناعة الجزائرية ما يلي: [1]

- عجزا في مجال التأطير الصناعي سواء على مستوى التسيير أو التحكم في التكنولوجيات.

- نظام تكوين ليس بإمكانه الاستجابة بفعالية لاحتياجات العمال المؤهلين في الصناعة. وقصد التكفل بمتطلبات القطاع يتعين:

- تكثيف العرض في مجال التكوين المؤهل لاسيما من خلال استحداث مدارس تكوين المهندسين والتقنيين السامين في القطاعات الصناعية الكبرى.

- تنويع قنوات التكوين (إشراك كافة الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين).

-وضع نظام جديد خاص بالمساعدات العمومية لعروض التكوين(مساعدات وقروض الضرائب).

- مطابقة التأهيلات مع احتياجات السوق.

- تثمين رأس المال البشري (سياسة الأجور والظروف الاجتماعية للعمل والإطار المعيشي) كما أن إدراج الإبداع ضمن منظور داخلي باعتباره عنصرا أساسيا لتطوير الصناعة يعتبر أمرا لا مناص منه. ويتطلب التحكم في هذا المسار الذي لا يمكن لقوى السوق ضمانه لوحدها بل لابد من تدخل السلطات العمومية التي يتعين عليها دعم و ترقية سياسة موجهة نحو ترقية التقنيات استنادا إلى نظام وطني للإبداع مثل ما تقوم به العديد من الدول. فعلى سبيل المثال تخصص الولايات المتحدة الأمريكية ما نسبته 46 % من الناتج الداخلي الخام للبحث والتنمية (منها 52 مليار دولار للمنتجات الصيدلانية).

-إنشاء مراكز التعليم والتمهين التكنولوجي من أجل تعليم مهني موجه نحو المهن الخاصة بالإضافة إلى إنشاء لجنة دولية من أجل العلم والتكنولوجيا ووكالة لترقية التجديد الصناعي ووزارة منتدبة مكلفة بالعلوم والتكنولوجيا ووضع جهاز تشريعي ينظم تثمين الأفكار المجددة وترويجها على السوق وتجنيد الوسائل العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم مساعدات للقطاعات العمومية والخاصة بدعم مالي مباشر لكل مشروع تنموي نموذجي من خلال إقامة صندوق مستقل لتمويل النماذج وإجراءات تحفيزية أخرى ووضع سياسة "الذكاء الاقتصادي" بصيغة التسيير وجمع المعلومة وتحليلها وتفسيرها قبل اتخاذ القرارات. كما يتم في مجال البحث والتنمية تمويل المخابر وقدرات البحث.

- تنمية لدى المؤسسات في القطاعات الصناعية ذات الأولوية وترقية تنقل الباحثين والمهندسين في اتجاه عالم المؤسسة.

[1] قوريش نصيرة، أبعاد وتوجهات إستراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر، مرجع سابق ، ص 102-103.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في تمويل القطاع الصناع

تنص القاعدة الفقهية للمذهب الحمبلي في المعاملات، على أن الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، وتستمد هذه القاعدة قوتها وقبولها أيضا من مراعاتها لمصالح الناس المستجدة والمتنوعة، وتتجلى أهميتها في تضييق دائرة المعاملات المحظورة وتوسيع دائرة المعاملات المباحة، ما لم تتضمن ما يدخلها في دائرة المعاملات المحرمة، فقد اهتم التشريع في تخليص المعاملات المعروفة والمتداولة وتجريدها من العلل التي تحرمها ما أمكن ذلك، أو في تقديم البديل الملائم إذا اقتضى الأمر، ومن ضمن هذه العقود والمعاملات ما يساهم في تمويل القطاع الصناعي بصفة مباشرة وغير مباشرة.

المطلب الأول: تمويل القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغة المضاربة

أولا: تطبيقات المضاربة في القطاع الصناعي

تلجأ المصارف الإسلامية إلى أسلوب المضاربة سواء في حصولها على الموارد المالية أو في استخدامها على التفصيل التالي:[1]

حيث تقدم المصارف الإسلامية للمستمرين ما يحتاجونه من تمويل مضاربة لصفقة معينة، تجارية أو غير تجارية. ومثال ذلك إذا احتاج تاجر لتمويل عملية استيراد سيارات يريد تسويقها محليا يقوم المصرف الإسلامي بالتمويل الجزئي أو الكلي للعملية على أساس المضاربة.

كما توجد صورة ثالثة لاستخدام أسلوب المضاربة في المصارف الإسلامية حيث تقوم تلك المصارف بإصدار صكوك مضاربة، وهي عبارة عن حصص مشاعة من رأسمال مضاربة ويعتبر المالك لعدد من الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة هذه الصكوك. وفائدة هذا الأسلوب أنه يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك، ومن ثم فهو يعمل على تكوين نواة لسوق مالي إسلامي.

ثانيا: خطوات الاستثمار في القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغة المضاربة

يتم تنفيذ الاستثمارات في القطاع الصناعي بصيغة المضاربة وفق مجموعة من الخطوات هي:[2]

-يتقدم طالب التمويل إلى المصرف الإسلامي بطلب تمويل بالمضاربة مرفقا بكافة الوثائق والأوراق التي يطلبها المصرف.

-يقوم قسم الاستثمارات بدراسة الطلب مع التركيز على: المشروعية القانونية، الحدود الاقتصادية، وسائل وسبل المتابعة، الضمانات والكفالات، المطابقة مع خطة المصرف الاستثمارية.

[1] لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مرجع سابق، ص281-282.

[2] حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة، ط1، 2006، ص65.

-في حالة الموافقة على الطلب يرسل الملف للإدارة العليا للموافقة واعتماد مبلغ التمويل.

يقوم المصرف بإبرام العقد وطلب الضمانات المختلفة حسب الأموال وحسب النماذج الموجودة لدى المصرف.

-يتم تنفيذ عقد المضاربة بفتح حساب جاري للمضاربة ليستطيع العميل السحب منه حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه.

-يقوم المصرف بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم أداء المضاربة بواسطة الأجهزة المعنية بذلك وحسب المبين في عقد المضاربة.

-بعد انتهاء عملية المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان يبين فيه إيرادات عملية المضاربة ومصروفاتها أو إعداد الحسابات الختامية لعملية المضاربة، ومن ثم توزيع الأرباح أو الخسائر حسب شروط المضاربة الشرعية.

-يتم إعداد حسابات النتيجة في نهاية مدة المضاربة، كما يحرر إشعار يفيد انتهاء المضاربة وضرورة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها في بنود العقد وهي:[1]

في حالة الربح: يوزع بين المصرف والمضارب، نسبة للمضارب مقابل العمل والخبرة والإدارة، ونسبة للمصرف مقابل إجمالي تمويل العملية.

في حالة الخسارة: إذا نتجت عن ظروف لا دخل للمضارب فيها يتحملها، المصرف بالكامل ويكفي أن المضارب قد قدم عمله وجهده وإدارته بدون مقابل، أما إذا نتجت الخسارة عن عوامل للمضارب دخل فيها كالتقصير والإهمال وعدم الالتزام بشروط التنفيذ المتفق عليها فللمصرف أن يطالب المضارب بتعويض الضرر الذي لحقه.

المطلب الثاني: تمويل القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغة المشاركة

المضاربة تتيح لنا تمويل القطاع الصناعي ومن خلال النقاط التالية نفصل في ذلك.

أولا: تطبيقات المشاركة في القطاع الصناعي

تلجأ المصارف الإسلامية إلى المشاركة كوسيلة لاستثمار أموالها من عدة طرق منها: [2]

1- شراء بضاعة وإعادة بيعها:

وفي هذا الصدد يتم الاتفاق بين المصرف والتاجر طالب التمويل، على المشاركة في تمويل شراء بضاعة ما بتكلفة معلومة، ثم يفتح حساب في المصرف خاص بالصفقة تورد فيه مساهمة كل من الشريكين، ونسجل فيه كل المعاملات المتعلقة بتلك الصفقة، ويفوض المصرف شريكه في عرض وتسويق البضاعة المشتراة، ويأخذ

[1] عبد الحليم غربي، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، العدد6، 2008 ص265.

[2] لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مرجع سابق، ص 286-287.

عليه من الشروط ما يطمئنه على إنجاز العملية بما يحقق مصلحة الطرفين، ويتقاضى الشريك نسبة من الربح مقابل قيامه بالعرض والتسويق، ثم يوزع الباقي بينهما بنسبة مساهمة كل منهما.

2- استيراد بضاعة و بيعها:

وهذه الصورة من المشاركة لا تختلف عن سابقتها من ناحية الجوهر، والاختلاف الأساسي بينهما هو في الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية مثل فتح حساب الاعتماد والتخليص الجمركي.

3- عمليات التصدير:

ويحدث هذا اللون من المشاركة عندما يكون المصدر قد حصل على طلب تصدير، وفتح لذلك الغرض اعتمادا مستنديا ولكنه احتاج إلى تمويل لتصنيع السلعة المراد تصديرها، أو إعدادها للتصدير إن كانت مصنعة، فيطلب مشاركة المصرف الإسلامي بحيث يتمكن بمساهمة البنك من شراء المواد الخام اللازمة للتصنيع أو القيام بالأعمال المطلوبة حتى تصبح البضاعة مهيأة للتصدير.

وفي العادة فإن المصرف يقوم بحيازة البضائع تدريجيا مقابل ما يقدمه من أقساط في مساهمته في تلك العملية.

4- في مجال المقاولات:

وفي هذا النوع من المشاركات فإن مساهمة المصرف تغطي الثغرات التمويلية لتنفيذ عملية بناء-مثلا- مسندة لشركة مقاولات، بناء على عطاء مقدم في مناقصات عامة، ثم يفتح حساب خاص بالعملية تقيد فيه قيمة المبالغ المدفوعة كمساهمة من المصرف، و تورد فيه قيمة المستخلصات، ويجري رد مساهمة المصرف تدريجيا باستقطاع نسبة معينة من كل مستخلص.

وفي نهاية العملية توزع الأرباح على المصرف وشركة المقاولات باعتبار المال المقدم والجهد المبذول في التنظيم والإشراف والمتابعة بنسب سبق الاتفاق عليها.

5- المشاركة المتناقصة لتمويل أصول استثمارية:

وذلك كأن توجد شركة سياحية تحتاج لشراء عدد من حافلات نقل السياح، ويشترك المصرف بنسبة 80%من ثمن الحافلات بينما تشترك الشركة السياحية بنسبة 20% من ثمن الحافلات المشتراة.

وفي نهاية السنة الأولى يوزع الربح بنسبة 15% للشركة نظير الإدارة والعمل، و17% مقابل مساهمتها المالية، بينما يحصل المصرف على 67%، على أن تسدد مساهمة المصرف على خمس سنوات، فكلما دفع قسط نصيب المصرف من الربح وزاد نصيب الشركة السياحية.

ثانيا:خطوات الاستثمار في القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغة المشاركة

يتم تنفيذ الاستثمارات في القطاع الصناعي بصيغة المشاركة وفقا لمجموعة من الخطوات هي:[1]

-يقوم المصرف أولا بتحديد أهداف استثماراته ووضع خطط لها بالتنسيق مع خطة الاستثمارات العامة للمصرف.

-يتقدم العميل (الشريك) طالب التمويل للمصرف راغبا في تمويل مشروعه مشاركة.

-يقوم قسم الدراسات والبحوث الاستثمارية بدراسة الطلب، فإذا كانت الدراسة مجدية يقوم بالانتقال إلى الخطوات التالية.

-تنفيذ المشروع في ضوء الجداول والبرامج المرفقة بدراسة الجدوى.

-يقوم المصرف بمتابعة وتقويم أداء المشروعات الاستثمارية بواسطة أجهزته المختصة بذلك، وتكون المتابعة إما ميدانية وذلك عن طريق الزيارات الميدانية لمواقع العمل والمقابلات الشخصية مع المتعامل والاطلاع على دفاتر ومستندات العملية، أو أن تكون بالمتابعة المكتبية عن طريق طلب تقارير دورية من المشارك عن موقف العملية وطلب ميزانيات ومتابعة تطور التنفيذ.[2]

وفي الأخير تتم المحاسبة على نتائج المشروع وتصفية المشاركة أو تجديدها حسب رغبة الشركاء.

الشكل رقم (04): المشاركة كما يجريها المصرف الإسلامي

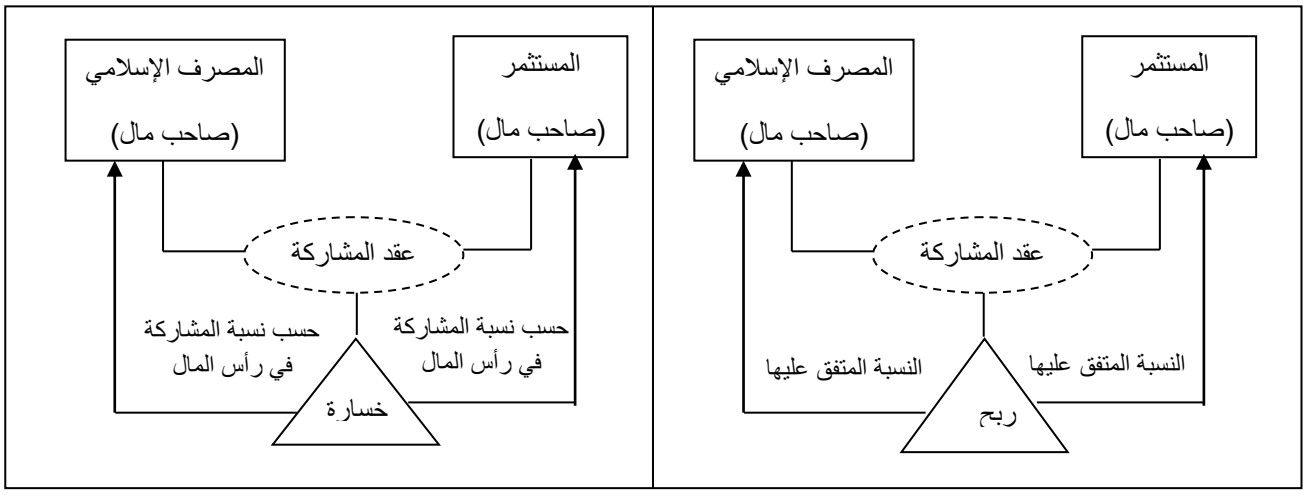

المصدر: إعداد الطالبة

[1] حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سابق، ص75.

[2] عبد الحليم غربي، " الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص:278.

المطلب الثالث: تمويل القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغة الاستصناع

أولا: تطبيقات التمويل بالاستصناع

تطبق البنوك الاسلامية صيغة الاستصناع الموازي، و بالتالي فإنها تكون في هذا العقد إما مستصنعة أو صانعة و ذلك على النحو التالي:[1]

-يمكن أن يكون البنك مستصنعا، أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس البنك هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية، أو يكون في ذلك وكيلا لجهة أخرى من خلال عمولة معينة، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكا للبنك يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له من بيع أو تأجير أو مشاركة.

ثانيا: خطوات منح التمويل بصيغة الاستصناع

يتم منح التمويل بصيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية وفقا للخطوات التالية:[2]

- يقدم العميل طلبا للمصرف يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماما.
- يقوم قسم التمويل والاستثمار بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار، وحسب سياسة المصرف التمويلية.
- في حالة الموافقة يتم توقيع عقد إستصناع يتحدد فيه المستصنع والثمن وكيفية الدفع.
- يقوم المصرف بصنع الشيء المستصنع، وفي الغالب يخول هذه المهمة لجهة أخرى(إستصناع موازي) بحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها سابقا مع العميل.
- يقوم المصرف بتسليم السلعة المصنعة للعميل، أو تسلها من الصانع ثم تسليمها للعميل بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات، ثم تحصيل الثمن المتفق عليه.

المطلب الرابع: تمويل القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغتي المرابحة وبيع السلم

أولا: تمويل القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغة المرابحة

يمكن الاعتماد على صيغة المرابحة في تمويل القطاع الصناعي حيث تقسم المرابحة إلى قسمين: [3]

1-عقد المرابحة البسيطة:

عقد يتم مباشرة بين العميل والمصرف الإسلامي الذي يكون مالكا للسلعة محل العقد، بحيث تشترى بناء على دراسته لأحوال السوق.

2-عقد المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء):

[1] هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، عمان، 2008، ص83 و ما بعدها.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص193.

[3] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص130.

عقد يلتزم من خلاله العميل بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذي يقوم بشرائها نقدا من طرف ثالث بناء على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها.

الشكل رقم (05): خطوات المرابحة في المصارف الإسلامية

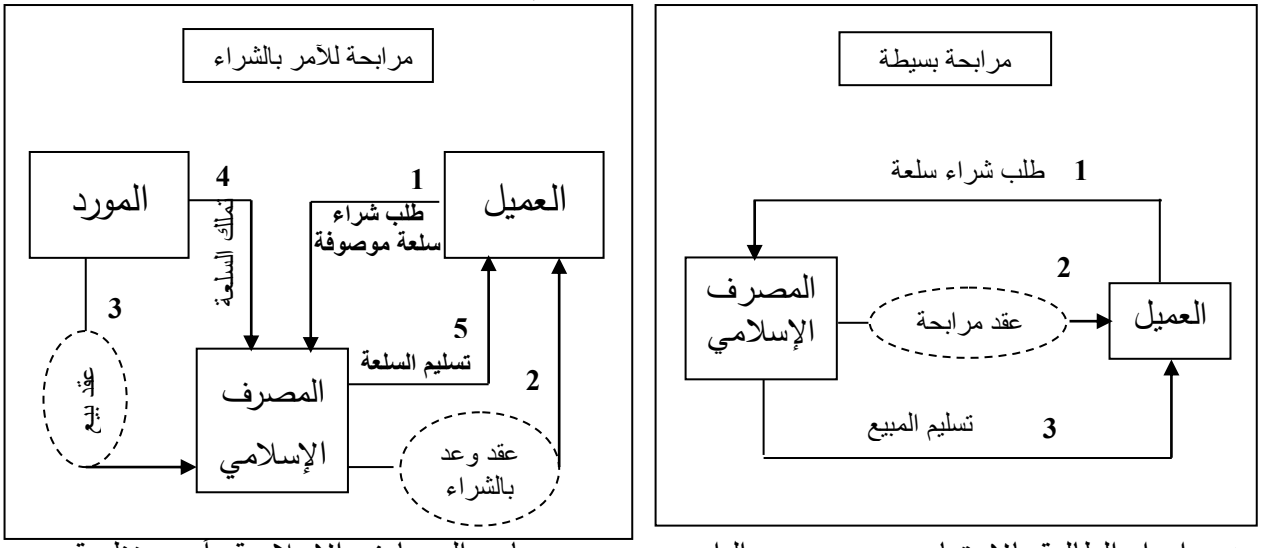

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد محمود حسين الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية، أسس نظرية و تطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2007، ص130.

و عليه يمكن القول أن المرابحة للآمر بالشراء تتم بالصورة التالية:

تبدأ المرابحة المركبة بتقديم طلب من قبل العميل (الآمر بالشراء) إلى البنك (المأمور بالشراء) يتضمن شراء سلعة معينة محددة المواصفات، واعدا إياه بأن يشتريها منه فور حصوله عليها وامتلاكه لها مرابحة بنسبة متفق عليها مسبقا، انطلاقا من هذا الوعد يقوم البنك بدراسة هذا الطلب، فإذا ما وجده ملائما اشترى تلك السلعة وتملكها من خلال إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول، ثم بعد ذلك يقوم البنك بعرض السلعة على العميل (الآمر بالشراء)، و على هذا الأخير الالتزام بشرائها بناء على وعده السابق مما ينتج عنه إبرام عقد بيع ثان بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء، مع احتفاظ الآمر بالشراء بحقه في رفضها والعدول عنها.[1]

عمليا فإن البنوك الإسلامية عند اتفاقها مع العميل على بيعه السلعة مرابحة، تقوم بأخذ مبلغ معين منه وذلك كي تضمن جدية هذا العميل في إتمام عملية المرابحة والوفاء بوعده[2]، ويدعى ذلك المبلغ بهامش الجدية، حيث يعتبر "التزاما على المصرف باعتباره من المطلوبات (إلا إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية في البنك تكييفه على وجه آخر)، ويعاد هامش الجدية كاملا للآمر بالشراء إذا نكل الآمر بالشراء عن الوفاء بالوعد في حالة أخذ

[1] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص139.

[2] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 126.

البنك بعدم الإلزام بالوعد، أما في حالة الأخذ بالإلزام بالوعد ونكول الآمر بالشراء فيؤخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي ولا يتحمل البنك أي خسارة نتيجة هذه العملية". [1]

هذه الحالة كوسيط بين الآمر بالشراء والمورد ويلعب دور البائع الثاني.

-البائع الأول (المورد): وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

أنواع المرابحة للآمر بالشراء: تنقسم المرابحة للآمر بالشراء إلى قسمين هما:[2]

-المرابحة الداخلية (المحلية): وهي قيام البنك بشراء وبيع السلع المحلية مرابحة بناء على طلب العميل الآمر بالشراء.

-المرابحة الخارجية(الدولية): وهي قيام البنك بشراء السلع من الخارج من المصدر الذي يحدده العميل وفق المواصفات التي يطلبها ثم حيازتها وبيعها للتاجر المستورد بثمن وربح متفق عليه مسبقا.

وتتم خطوات بيع المرابحة في المصارف الإسلامية على النحو التالي:[3]

-يتقدم العميل للمصرف بطلب شراء سلعة يحدد مواصفاتها بالكامل.

-يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم إليه من عميله، وفي حالة الموافقة على شراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل مقدار الثمن الذي سيشتري به السلعة وما تتكفله من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق معه على سعر البيع متضمنا الربح.

-يقوم المصرف بإبرام عقد وعد بالشراء مع العميل.

-يشتري المصرف بعد ذلك السلعة لنفسه طبقا للمواصفات المطلوبة ويتملكها.

-بعد تملك المصرف للسلعة واستلامها (حيث تقع عليه مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي) يقوم بتحرير عقد البيع بينه وبين العميل، حيث تسري آثاره طبقا لأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية.

يلاحظ أن هذه الخطوات كلها تستغرق زمن طويلا لتطبيقها، إذ يمكن أن تتم ببضعة أيام إذا كان الشراء داخليا أو محليا، وقد تتم في الأجل المتوسط إذا كان الشراء خارجيا أو دوليا، وتعتبر أهم صيغ التمويل قصير الأجل التي تطبقها البنوك الإسلامية، حيث يحتل بيع المرابحة للآمر بالشراء ما بين 40% و 90% من مجمل عمليات البنوك الإسلامية كما بينت الدراسات.[4]

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص149.

[2] نوال بن عمارة، الصيغة التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تقنيات التسيير، جامعة سطيف الجزائر، 2002/2001، ص28.

[3] سعد الدين بن محمد الكبي، "بيع المرابحة و التطبيق المعاصر"، مجلة البحث العلمي الإسلامي، لبنان 2004، ص87.

[4] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية-التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق- المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب 2000، ص452.

ثانيا: تمويل القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغة السلم

1- **تطبيقات السلم** :يمكن أن يطبق البنك الإسلامي صيغة السلم في عدة مجالات منها القطاع الصناعي حيث يمكن أن يساهم البنك الإسلامي في تمويل الحرفيين بواسطة إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كصيغة تمويل طويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة، حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة واللازمة لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة القائمة، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقا لآجال تسليم مناسبة وذلك اعتمادا على أن الحد الأعلى لأجل السلم يمكن أن يمتد إلى عشر سنوات عند المالكية.[1]

كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلما وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية، كما يمكنها تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية، لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير كأن تدفع رأس مال السلم في صورة معدات على آلات للمنتجين مقابل الحصول منتجات صناعية منهم تقوم بتصديرها إلى الخارج.[2]

2- خطوات السلم: يبدأ السلم بتقديم طلب تمويل السلم من قبل العميل والذي يحدد فيه كل المواصفات الدقيقة للسلعة محل البيع، بعدها يقوم البنك بدراسة هذا الطلب، فإذا ما وجده مناسبا له وافق عليه وأشعر العميل بذلك، ليتم توقيع عقد السلم، حيث يدفع البنك كامل المبلغ الذي تم الإتفاق عليه وقت التوقيع، وذلك عن طريق فتح حساب له وإيداع المبلغ فيه[3]، وللبنك الحرية في التصرف في تلك السلعة بعد تسلمها، فهو إما يبيعها بنفسه بثمن حال أو مؤجل، وإما أن يوكل العميل ببيعها لقاء أجر أو بدونه.[4]

[1] محمد عبد الحليم عمر، تجربة البنوك الإسلامية في مصر والإصلاحات التي مرت بها، المؤتمر العلمي والدولي الثاني حول" إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة الجزائر، 11 و12 مارس، 2008، ص3.

[2] المرجع نفسه، ص66.

[3] محمود حسين الوادي و حسين سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص199.

[4] عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص6.

خلاصة الفصل:

لقد قمنا من خلال هذا الفصل من هذا البحث بتعريف الصناعة والقطاع الصناعي والوقوف على أهم خصائصه وكذا أهميته البالغة حيث يحتل أهمية متزايدة في اقتصاديات الدول ودفع التنمية خاصة في الدول النامية كما تعرفنا على واقع الصناعة الجزائرية الحالي بالوقوف عند النتائج ومختلف التغيرات التي طرأت على هذا القطاع والتي كان لها الأثر الكبير في تحديد التوجهات والاستراتيجيات الصناعية.

كما تطرقنا في بحثنا هذا للصيغ التالية: السلم، الاستصناع، المضاربة، المشاركة ...لأنها من الصيغ التمويلية التي تساهم مباشرة في تمويل القطاع الصناعي عكس الصيغ الأخرى التي من شانها أن تمول القطاع الصناعي ولكن ليس بنفس الطريقة وإنما بطريق غير مباشرة.

الفصل الثالث

تمويل مجموعة البركة المصرفية للقطاع الصناعي

تمهيد:

تعتبر مجموعة البركة المصرفية من أبرز المصارف الرائدة في العالم، ذلك لحرص هذه المجموعة على تقديم مجموعة كاملة من الخدمات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتحليها بالحيوية والمثابرة اللازمتين لتحقيق تأثيرا إيجابيا في حياة عملائها لما فيه المصلحة العامة للمجتمع.

المبحث الأول: التعريف بمجموعة البركة المصرفية وأهم مؤشراتها المالية

سنحاول في هذا المبحث التطرق لمفهوم مجموعة البركة المصرفية وأهم مؤشراتها.

المطلب الأول: تعريف مجموعة البركة المصرفية

أولا: تأسيس مجموعة البركة المصرفية: تأسست في منتصف 2002 بمملكة البحرين برأس مال مدفوع قدره 1.5 مليار دولار، وهاته المجموعة ناشئة عن توحيد البنوك التابعة لشركة البركة القابضة الدولية وكان الغرض من تأسيسها بناء كيان مصرفي ينافس الكيانات الكبرى في ظل القوى المالية الكبرى وعمليات الاندماج. وللمجموعة انتشارا جغرافيا واسعا ممثلا في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في ثلاثة عشر دولة وتدير بدورها أكثر من 400 فرعا.[1]

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية:[2] إن الهيكل التنظيمي يختلف من منشأة إلى أخرى وفق طبيعة المنشأة، نظرا لعدم وجود هيكل تنظيمي نموذجي يصلح لجميع المنشآت، ويتوقف شكل الهيكل التنظيمي في البنوك الإسلامية على عدة اعتبارات أهمها مبدأ الشريعة الإسلامية، والمحيط الخارجي الذي تنشط فيه المؤسسات البنكية، والهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية يختلف نسبيا عن الهياكل التنظيمية للبنوك الأخرى، باعتبار أن مجموعة البركة المصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، على حسب ما ينص عليه العقد التأسيسي، إن الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية وكأي وحدة اقتصادية وضع ليضمن لها السير الحسن لعملياته ويحقق المهام المخولة له. وسيتم توضيح الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية كما يلي:

1 بوضياف جهاد، إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية. مذكرة ماستر (غير منشورة)، جامعة محمد خيضرة، بسكرة،2015/2014، ص 85.

[2] مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية. البحرين، 2015، ص 5.

الشكل رقم (06): الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

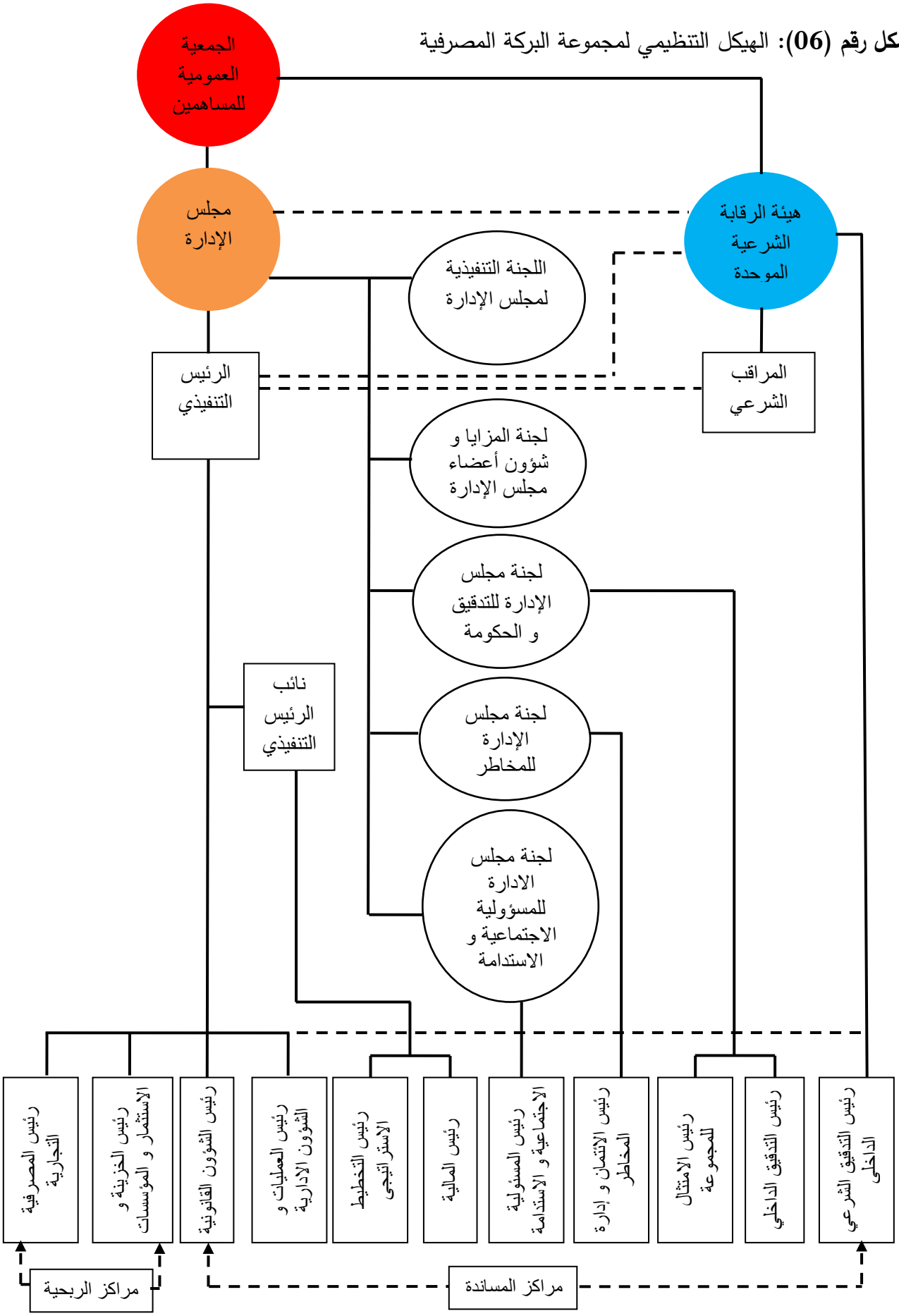

المصدر: مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي2018، ص09.

المطلب الثاني: أهم المؤشرات المالية لمجموعة البركة المصرفية

تفيد المؤشرات المالية في البنك لمعرفة الوضعية المالية لها ولقد عرفت مؤشرات مجموعة البركة المصرفية تطورات مستمرة خلال فترة الدراسة من 2014-2018.

أولا: تطور إجمالي حقوق الملاك في مجموعة البركة المصرفية مابين 2014-2018

يمكن توضيح تطور إجمالي حقوق الملاك في مجموعة البركة مابين 2014-2018 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (01): تطور إجمالي حقوق الملاك (2014 - 2018) مليون دولار أمريكي

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي حقوق الملاك	2.075	2.095	2.009	2.511	2.256

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية 2014-2018.

الشكل رقم (07): تطور إجمالي حقوق الملاك في مجموعة البركة المصرفية (2014 - 2018)

مليون دولار أمريكي

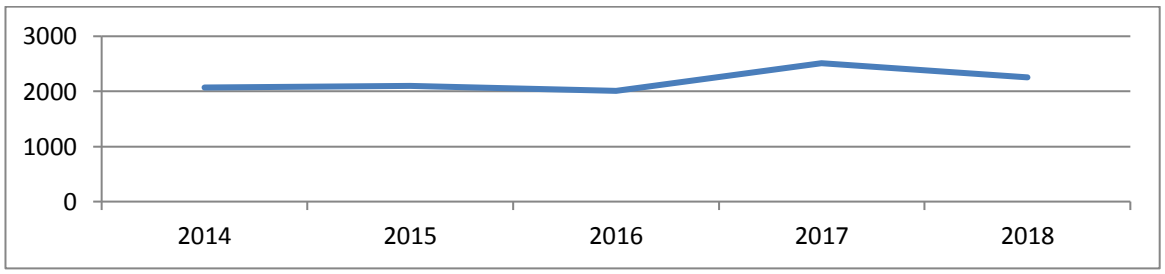

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (01).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (07) أن إجمالي حقوق الملاك في مجموعة البركة المصرفية مابين 2014 و2018 في تذبذب حيث كان أقل مبلغ في سنة 2016 بـ: 2.009 مليون دولار أمريكي وبعدها أكبر مبلغ في سنة 2017 بـ: 2.511 مليون دولار أمريكي.

ثانيا: تطور إجمالي الدخل التشغيلي في مجموعة البركة المصرفية (2014 - 2018)

يمكن توضيح تطور إجمالي الدخل التشغيلي في مجموعة البركة مابين 2014-2018 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (02): تطور إجمالي الدخل التشغيلي (2014 – 2018) مليون دولار أمريكي

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الدخل التشغيلي	918	1.000	1.074	999	988

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية 2014-2018.

الشكل رقم (08): تطور إجمالي الدخل التشغيلي في مجموعة البركة المصرفية (2014 – 2018)

مليون دولار أمريكي

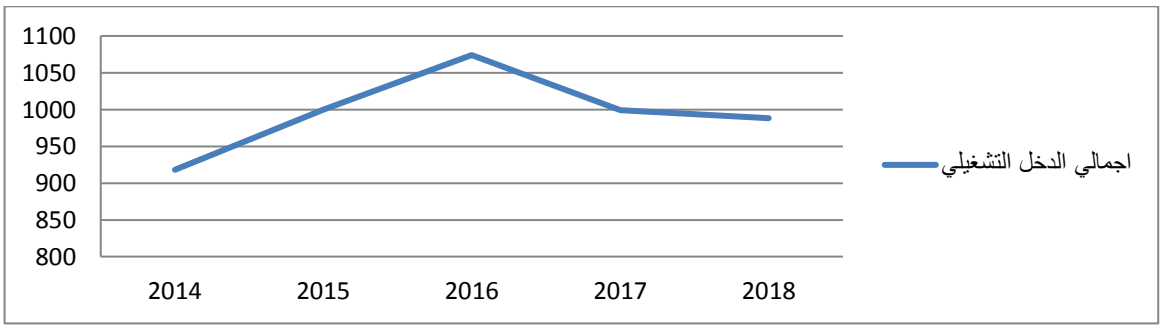

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (02).

نلاحظ من خلال الشكل (08) أن صافي الدخل التشغيلي في مجموعة البركة المصرفية في ارتفاع مستمر من 2014 إلى 2016 حيث وصل إلى حد أقصى مقدر بـ 1.074مليون دولار أمريكي.ليشهد بعدها انخفاضا مستمرا من 2016 إلى غاية 2018 ليصل إلى 918 مليون دولار أمريكي .

ثالثا: تطور صافي الدخل في مجموعة البركة المصرفية (2014 – 2018)

يمكن توضيح تطور صافي الدخل في مجموعة البركة مابين 2014-2018 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (03): تطور صافي الدخل (2014 – 2018) مليون دولار أمريكي

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
صافي الدخل	275	286	268	207	217

الشكل رقم (09): تطور صافي الدخل في مجموعة البركة المصرفية (2014 – 2018)

مليون دولار أمريكي

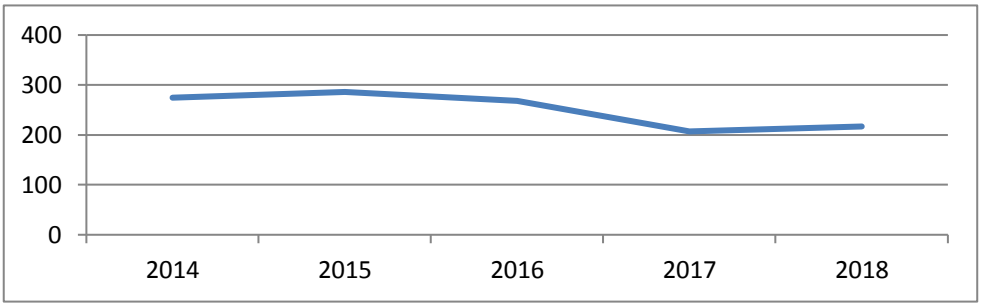

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (03).

نلاحظ من الشكل رقم (09) أن صافي الدخل في مجموعة البركة المصرفية في انخفاض مستمر ما بين 2015 و 2017 ماعدا الارتفاع الذي شهده في سنتي 2015 و2018 ليبلغ في 286 و217 مليون دولار أمريكي على التوالي.

المبحث الثاني: مكانة القطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية

يمكن توضيح مكانة القطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية مابين 2014-2018 من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: تطور إجمالي الموجودات و المطلوبات

يمكن توضيح تطور إجمالي الموجودات والمطلوبات في مجموعة البركة مابين 2014-2018 من خلال مايلي :

أولا: تطور إجمالي الموجودات

يمكن توضيح تطور إجمالي الموجودات في مجموعة البركة مابين 2014-2018 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (04): تطور الموجودات (2014 - 2018) دولار أمريكي

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
الموجودات	23463589	24618201	23425265	25453211	23831238

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية 2014-2018.

الشكل رقم (10): تطور الموجودات (2014 - 2018)

دولار أمريكي

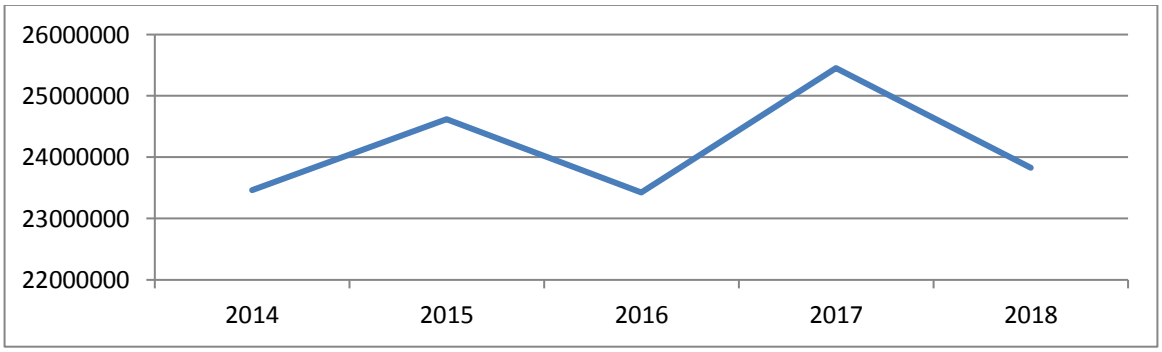

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (04).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (10) أن إجمالي الموجودات عرف اقل مبلغ في 2016 بـ 23425265 دولار أمريكي ليصل في2017 إلى أكبر مبلغ قدر بـ 25453211 دولار أمريكي، لينخفض في 2018 ويصل لمبلغ 23831238 دولار أمريكي.

ثانيا: تطور إجمالي المطلوبات

يمكن توضيح تطور إجمالي المطلوبات في مجموعة البركة مابين 2014-2018 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (05): تطور المطلوبات (2014 - 2018)

دولار أمريكي

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
المطلوبات	7249174	8009019	8139890	9060441	8452883

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية 2014-2018.

الشكل رقم (11): تطور المطلوبات (2014 - 2018) دولار أمريكي

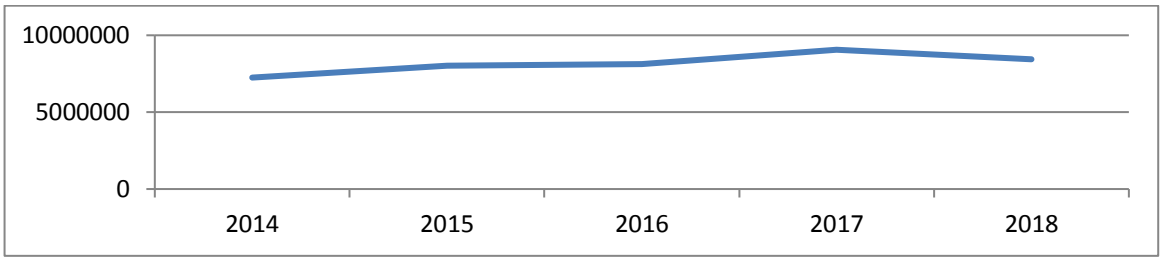

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (05).

نلاحظ من خلال الشكل السابق رقم (11) ارتفاع مستمر من 2014 إلى غاية 2017 لينخفض في سنة 2018.

المطلب الثاني: مكانة حجم التمويل الممنوح للقطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية.

يمكن توضيح مكانة حجم التمويل الممنوح للقطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية مابين 2014-2018 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (06): مكانة حجم التمويل الممنوح للقطاع الصناعي لمجموعة البركة المصرفية لسنتي 2018/2017 بالنسبة للموجودات

دولار أمريكي

موجودات	سنة 2017	سنة 2018
صناعي + تعدين و تنقيب	4455799	3793615
زراعي	127190	179627
إنشائي و عقاري	3259085	2796364
مالي	3646634	4493331
تجاري	1622738	1608667
شخصي و تمويل استهلاكي	2926192	2834613
حكومي	6177308	5648272
خدمات أخرى	3238265	2476749
المجموع	25453211	23831238

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية 2014-2018.

من خلال الجدول رقم (06) نلاحظ انه في سنة 2017 القطاع الصناعي احتل المرتبة الثانية من بين القطاعات الأخرى من حيث حجم التمويل الممنوح له ليتراجع في سنة 2018 إلى المرتبة الثالثة.

الشكل رقم (12): مكانة حجم التمويل الممنوح للقطاع الصناعي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2017 دولار أمريكي

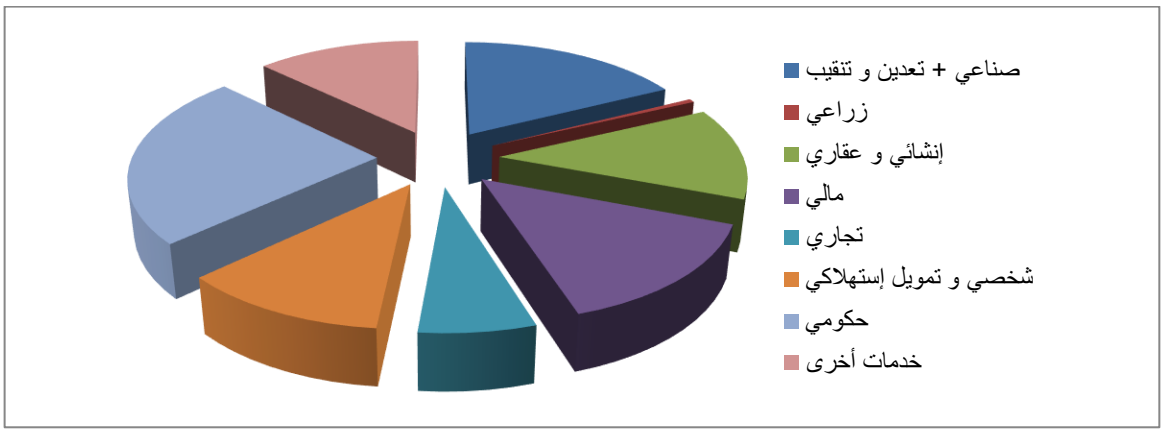

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (06).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (12) أن مجموعة البركة المصرفية منحت ما يقارب 17.5 % من الموجودات للقطاع الصناعي حيث تحتل المرتبة الثانية بعد القطاع الحكومي الذي اخذ ما يقارب 25 % من الموجودات.

الشكل رقم (13): مكانة حجم التمويل الممنوح للقطاع الصناعي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2018 دولار أمريكي

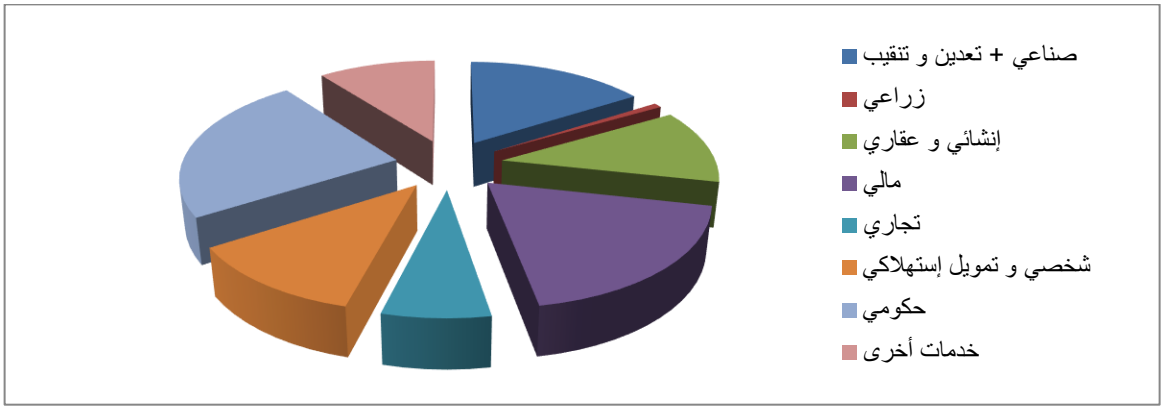

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (06).

من خلال الشكل رقم (13) نلاحظ أن مجموعة البركة المصرفية منحت ما يقارب 16 % من حجم موجوداتها وهذه النسبة منخفضة مقارنة بسنة 2017,لتتراجع بذلك إلى المرتبة الثالثة بعد القطاعين الحكومي والمالي.

المطلب الثالث: مكانة الموارد المعبئة من القطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية.

يمكن توضيح مكانة القطاع الصناعي في السياسة التمويلية لمجموعة البركة المصرفية مابين 2014-2018 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (07): مكانة القطاع الصناعي في السياسة التمويلية لمجموعة البركة المصرفية بالنسبة للمطلوبات ما بين 2017 و 2018 دولار أمريكي

مطلوبات	سنة 2017	سنة 2018
صناعي + تعدين و تنقيب	226673	104753
زراعي	7246	21003
إنشائي و عقاري	21663	21853
مالي	2703293	2081910
تجاري	222384	254441
شخصي و تمويل إستهلاكي	4025988	3933665
حكومي	78584	55087
خدمات أخرى	1774610	1980171
المجموع	9060441	8452883

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية 2014-2018.

من خلال الجدول رقم (07) نلاحظ أن القطاع الصناعي يحتل المرتبة الرابعة من بين القطاعات بمبلغ 226673 دولار أمريكي في سنة 2017. ليحافظ على نفس المرتبة في سنة 2018 لكن بمبلغ اقل يقدرب104753 دولار أمريكي.

الشكل رقم (14): مكانة القطاع الصناعي في السياسة التمويلية لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2017 بالنسبة للمطلوبات دولار أمريكي

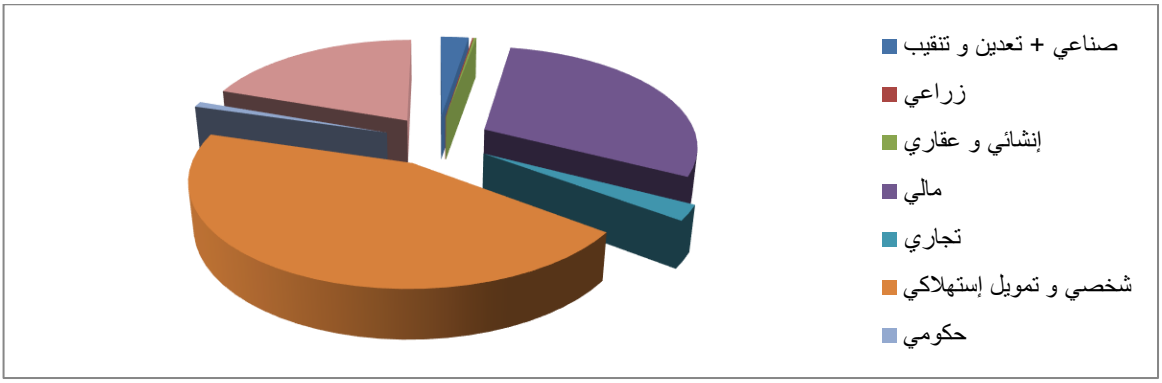

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (07).

من خلال الشكل رقم (14) نلاحظ أن مجموعة البركة المصرفية تتحصل على ما يقارب 2.5 % من القطاع الصناعي مقابل ما تحصل عليه هذا الأخير. ما يجعلها المرتبة الرابعة من بين القطاعات الأخرى.

الشكل رقم (15): مكانة القطاع الصناعي في السياسة التمويلية لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2018 بالنسبة للمطلوبات دولار أمريكي

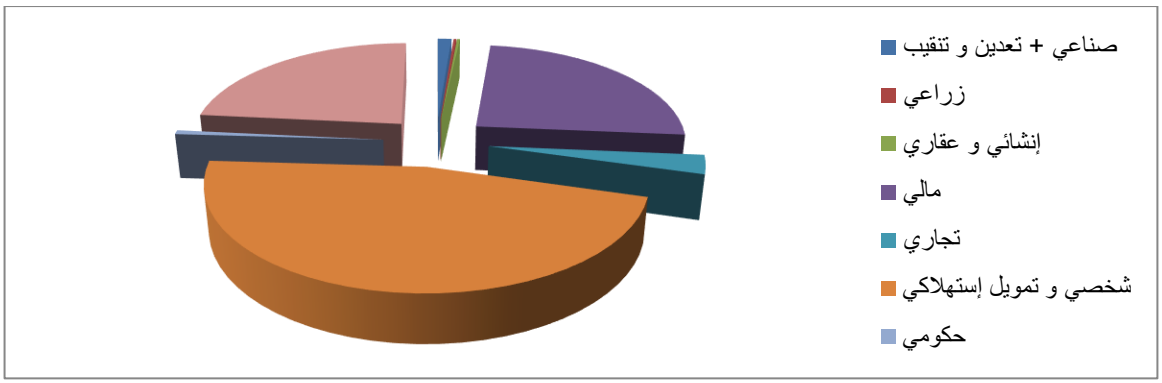

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (07).

من خلال الشكل رقم (15) نلاحظ أن مجموعة البركة المصرفية تتحصل على ما يقارب 2 % من القطاع الصناعي مقابل ما تحصل عليه هذا الأخير. و هذه النسبة منخفضة مقارنة مع 2017 رغم ذلك حافظت على نفس المرتبة.

المبحث الثالث: تطور حجم الموجودات و المطلوبات المرتبطة بالقطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية

يمكن توضيح تطور حجم الموجودات والمطلوبات المرتبطة بالقطاع الصناعي في مجموعة البركة مابين 2014-2018 من خلال مايلي :

المطلب الأول: تطور حجم التمويل المخصص للقطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية

يمكن توضيح تطور حجم التمويل المخصص للقطاع الصناعي في مجموعة البركة مابين 2014-2018 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (08):تطور حجم التمويل المخصص لقطاع الصناعة و التعدين والتنقيب (2014-2018)

دولار أمريكي

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
صناعي	4345866	4048955	3922073	4272944	3670844
تعدين و تنقيب	131400	106609	169465	182855	122771
المجموع	4477266	4155564	4091538	4455799	3793615

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية 2014-2018.

يمكن توضيح تطور حجم التمويل المخصص لقطاع الصناعة والتعدين والتنقيب في مجموعة البركة المصرفية مابين 2014-2018 من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم(16): تطور حجم التمويل المخصص لقطاع الصناعة والتعدين والتنقيب (2014-2018)

دولار أمريكي

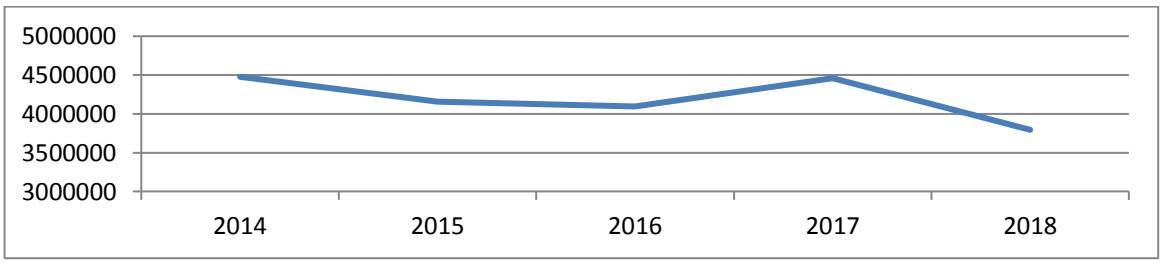

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (08).

من خلال الشكل رقم (16) فإن حجم التمويل المخصص لقطاع الصناعة والتعدين والتنقيب لمجموعة البركة المصرفية تعرض لانخفاض ملحوظ خلال السنوات الماضية، حيث ضعف حجم النشاط في سنة 2015 و2016 وارتفع في سنة 2017 إلى ما يقارب نفس الوتيرة لسنة 2014 واستمر في الانخفاض في سنة 2018 ليصل إلى حده الأدنى.

يمكن توضيح الفرق بين تطور حجم التمويل المخصص لقطاع الصناعة ومقارنته مع قطاع التعدين والتنقيب في مجموعة البركة المصرفية مابين 2014-2018 من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (17): مقارنة تطور الموجودات لقطاع الصناعة مع التعدين والتنقيب (2014-2018)

دولار أمريكي

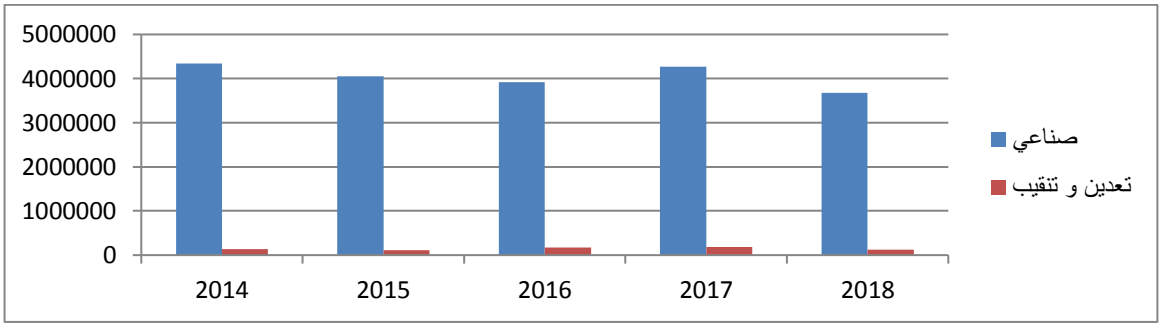

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (08).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (17) أن تطور حجم التمويل المخصص لقطاع الصناعة مع التعدين والتنقيب ما بين 2014 و2018 في تذبذب حيث كانت أكبر قيمة بالنسبة لقطاع الصناعة سنة 2014 بـ: 4,345,866 ألف دولار أمريكي بينما كانت أكبر قيمة بالنسبة لقطاع التعدين والتنقيب سنة 2017 بقيمة182,855 ألف دولار أمريكي

كما نلاحظ وجود تفاوت في حجم المبالغ المخصصة للقطاعين حيث نجد أن القطاع الصناعي استنفذ مبالغ اكبر المبالغ الموجهة للتعدين و التنقيب.

المطلب الثاني:تطور حجم الموارد المعبئة من القطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية

يمكن توضيح تطور حجم الموارد المعبئة من القطاع الصناعي في مجموعة البركة مابين 2014-2018 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم(09): تطور حجم الموارد المعبئة من القطاع الصناعي والتعدين والتنقيب (2014- 2018)

دولار أمريكي

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
صناعي	159368	218528	240393	219771	100106
تعدين و تنقيب	1567	4054	1498	6902	4647
المجموع	160935	222582	241891	226673	104753

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية 2014-2018

الشكل رقم (18):تطور حجم الموارد المعبئة من القطاع الصناعي و التعدين و التنقيب(2014-2018)

دولار أمريكي

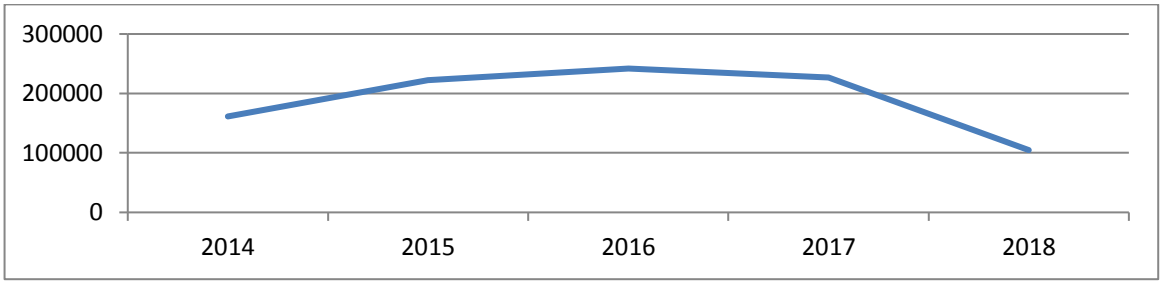

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (09).

من خلال الشكل رقم (18) نلاحظ أن حجم الموارد المعبئة من القطاع الصناعي والتعدين والتنقيب في تذبذب حيث هناك ارتفاع من سنة 2014 إلى سنة 2016 لتنخفض بعدها إلى الحد الأدنى.

الشكل رقم (19): مقارنة تطور حجم الموارد المعبئة من القطاع الصناعي مع التعدين والتنقيب (2014-2018)

دولار أمريكي

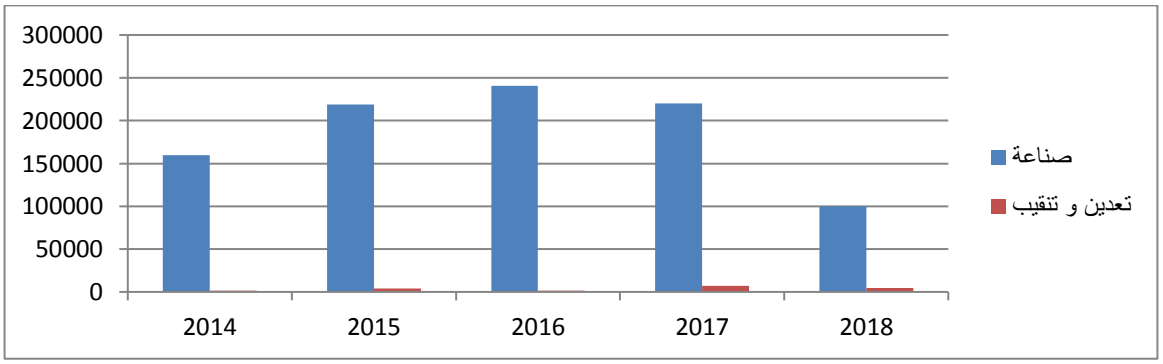

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (09).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (19) حجم الموارد المعبئة من القطاع الصناعي اكبر بكثير من الموارد المعبئة من التعدين والتنقيب وهذا راجع لحجم التمويل المخصص لكل منهما.

خلاصة الفصل:

يمكن تلخيص أهم ما تطرقنا له في هذا الفصل فيما يلي:

يمكن تلخيص أهم ما تطرقنا له في هذا الفصل فيما يلي:

– عرفت إجمالي المؤشرات المالية لمجموعة البركة المصرفية تطورا إيجابيا، سواء ما تعلق بتطور إجمالي حقوق الملاك أو إجمالي الدخل التشغيلي أو صافي الدخل ....

– عرفت إجمالي الموجودات والمطلوبات تطورا معتبر من حيث حجم التمويل المخصص للقطاع الصناعي و الموارد المعبئة منه.

– أن القطاع الصناعي يحتل مكانة كبيرة لدى مجموعة البركة المصرفية من حيث السياسة التمويلية عن باقي قطاعات الاقتصاد الوطني .

الخاتمة

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة والشريعة الإسلامية، وتجعلها ذات خصوصيات تنفرد بها عن نظيرها التقليدية، سواء في آلية عملها، أو من حيث الأنشطة والخدمات التي يقدمها، أو من حيث الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها.

حيث تقوم هذه المصارف باستخدام العديد من الأدوات لآجل ضمان تزويد المشاريع الصناعية ما تحتاجه من تمويل إسلامي باعتبار أن القطاع الصناعي من أهم القطاعات في الاقتصاد الذي يجب تطويره من أجل الوصول إلى اقتصاد متقدم.

فنظرا للبيئة التي تنشط في ظلها المصارف الإسلامية، ألزم عليها أن تتبنى صيغ التمويل التقليدية، والعمل على تكييفها بما يتوافق وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، وهو الأمر الذي جعلها تنحرف عن مسارها الصحيح، وتواجه العديد من الانتقادات التي جاءت للنظر في إعادة تقويم مسيراتها، ومحاولة تصحيح مسارها بما يضمن الارتقاء بالصناعة المصرفية الإسلامية.

لذا حاولنا من خلال موضوعنا هذا والمتعلق بتمويل البنوك الإسلامية للقطاع الصناعي ، إبراز الدور الفعال الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصناعية متوقف على الدراسة الموضوعية والفعالة لأهم الجوانب المتعلقة وذلك بالتطرق إلى الإجراءات التي تقوم بها مجموعة البركة المصرفية عند تمويلها للقطاع الصناعي، وهذا ما قمنا بدراسته والإطلاع عليه في فصلنا الثالث.

ومن خلال هذه الدراسة، سنعرض مختلف النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها، ونذكرها في النقاط التالية :

أولا: النتائج

توصلت دراستنا لموضوع دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الصناعي إلى النتائج التالية:

- المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية، واقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلّقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.
- تنفرد المصارف الإسلامية بمجموعة متميزة من صيغ التمويل منها القائمة على مبدأ الدين والأخرى القائمة على مبدأ المشاركة.
- تستخدم البنوك الإسلامية إلى جانب صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد صيغا أخرى قائمة على التمويل بالمداينة، حيث أن الجانب التمويلي في العملية يطغى على البعد التجاري المتعلق بالبيع، فالعلاقة بين البنك وعميله يغلب عليها صفة الدائن والمدين وهذا النوع يفضله الكثير من المتعاملين لنقص المخاطر المترتبة عنه عكس النوع الأول.

- هناك صيغ تمويل إسلامية لم تدخل بعد مجال التطبيق في النظام المصرفي الإسلامي أو لم تستفد منها البنوك الإسلامية بشكل كاف في القطاع الصناعي.
- إن تطبيق صيغة المضاربة المشتركة من طرف البنوك الإسلامية أحدث تغيرات على الأطراف سواء من حيث عددهم أو طبيعتهم.
- كذلك أن صيغة المشاركة يمكن تطبيقها في الآجال المختلفة ، وهي تلائم طبيعة القطاع الصناعي.
- تطبيق صيغتي السلم والإستصناع في البنوك الإسلامية أحدث تغيرات عدة، سواء في مجالها أوفي آجالها.
- صيغة المرابحة لم تعد تطبق حسب شكلها البسيط في البنوك الإسلامية، وإنما استحدثت وطورت لتتناسب مع العمل المصرفي الإسلامي، وتوفر التمويل اللازم لمختلف القطاعات بما فيها القطاع الصناعي.
- هنالك صعوبات تواجه التمويل الإسلامي الصناعي تتمثل في ضعف حجم التمويل الممنوح للقطاع الصناعي الجزائري.
- تعتبر مجموعة البركة المصرفية من بين أكثر البنوك الإسلامية اهتماما بالقطاع الصناعي، حيث يحتل القطاع الصناعي مكانة كبيرة في السياسة التمويلية للمجموعة.

ثانيا: الاقتراحات

على ضوء دراستنا هذه ولإثراء بحثنا قمنا بإعداد جملة من الاقتراحات الموجهة للبنوك الإسلامية منها :

- القيام بنوع من الدعاية والإعلان من أجل تصحيح الأفكار الخاطئة لدى بعض المواطنين الذين يعتبرون أن البنوك الإسلامية نفسها البنوك التقليدية.
- على المؤسسات التمويلية أن تقوم بالمزيد من المجهودات لكسب ثقة المؤسسات الصناعية لاستعمال المعاملات الإسلامية في ضوء أحكام الشريعة.
- التأكيد على ضرورة سن المزيد من القوانين والتشريعات التي تساهم في نشر وتوسيع استخدام مثل هده المعاملات الإسلامية.
- تعزيز مكانة وموقع الصناعة في الاقتصاد الوطني وتشجيعها وتزويدها بالخدمات بما يبرهن على أهمية موقعها في مجمل الاهتمامات الاقتصادية.
- على البنوك الإسلامية أن تولي اهتماما أكبر بالقطاع الصناعي الجزائري من حيث السياسة التمويلية لها.
- ضرورة وجود بنك إسلامي صناعي هدفه الأساسي تمويل القطاع الصناعي.
- التركيز على تنمية وتطوير القطاع الصناعي وتمويله لأنه الركيزة الأساسية لنهوض أي اقتصاد خاصة مع توفر الإمكانيات لدى الدول الإسلامية من ثروات طبيعية وبشرية بإمكانها أن تحقق المستحيل.

ثالثا: آفاق الدراسة

لقد تبين لنا من خلال الخوض في هذا البحث بأن هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث ونقترحها لتكون إشكاليات بحوث ودراسات نأمل أن تنال حقها من الدراسة والتحليل في المستقبل وهي:

- تحديات البنوك الإسلامية للقطاع الصناعي؛
- تطوير القطاع الصناعي الجزائري بالاعتماد على القطاع الصناعي ؛
- التمويل بصيغة المشاركة كإلية لتطوير القطاع الصناعي؛
- التمويل بصيغة الإستصناع كإلية لتطوير القطاع الصناعي.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ–ث
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل الإسلامي	01–26
تمهيد	01
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	01
المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية	01
أولا: تعريف البنك الإسلامي	01
ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية	02
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية	03
أولا: خصائص البنوك الإسلامية	03
ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية	05
المطلب الثالث: الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية	08
أولا: الإعتمادات المصرفية	08
ثانيا: خطابات الضمان	09
ثالثا: العمليات على الأوراق التجارية	09
رابعا: العمليات على الشيكات	09
خامسا: بيع و شراء العملات الأجنبية	09
سادسا: التعامل بالأوراق المالية	10
المبحث الثاني : صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة	10
المطلب الأول: التمويل بصيغة المضاربة	10
أولا: مفهوم التمويل بالمضاربة	10
ثانيا: شروط التمويل بالمضاربة	11
ثالثا: أنواع التمويل بالمضاربة	12
المطلب الثاني: التمويل بصيغة المشاركة	12
أولا: مفهوم التمويل بصيغة المشاركة	12
ثانيا: شروط التمويل بالمشاركة	13
ثالثا: إشكال المشاركة في البنوك الإسلامية	14
المطلب الثالث: التمويل بصيغة المزارعة	16

أولا: تعريف التمويل بصيغة المزارعة	16
ثانيا: شروط التمويل بصيغة المزارعة	17
ثالثا: صور التمويل بالمزارعة	17
رابعا: تطبيقات التمويل بصيغة المزارعة	17
المطلب الرابع: التمويل بصيغة المساقاة	18
أولا: مفهوم التمويل بصيغة المساقاة	18
ثانيا: شروط التمويل بصيغة المساقاة	18
ثالثا: تطبيقات التمويل بصيغة المساقاة	18
المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على مبدأ الدين	19
المطلب الأول: التمويل بصيغة المرابحة	19
أولا: مفهوم التمويل بالمرابحة	19
ثانيا: شروط التمويل بصيغة المرابحة	19
ثالثا: أهمية استخدام صيغة المرابحة بالتعامل بالشراء	20
المطلب الثاني: التمويل بصيغة السلم	21
أولا: تعريف التمويل بصيغة السلم	21
ثانيا: شروط التمويل بصيغة السلم	21
ثالثا: أنواع التمويل بصيغة السلم	22
المطلب الثالث: التمويل بصيغة الاستصناع	22
أولا: تعريف التمويل بصيغة الاستصناع	22
ثانيا: شروط التمويل بصيغة الاستصناع	22
ثالثا: أنواع التمويل بصيغة الاستصناع	23
المطلب الرابع: التمويل بصيغة الايجارة	23
أولا: مفهوم التمويل بالإيجار	23
ثانيا: شروط التمويل بالايجارة	24
ثالثا: أنواع التمويل بالايجارة	24
رابعا: تطبيقات التمويل بالإيجار	25
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: دور التمويل الإسلامي في تغطية الاحتياجات التمويلية للقطاع الصناعي	27-46
تمهيد	27

المبحث الأول: القطاع الصناعي وأهميته الاقتصادية	27
المطلب الأول: مفهوم الصناعة و أنواعها و تصنيفها	27
أولا : مفهوم الصناعة	27
ثانيا: أنواع الصناعة	28
ثالثا: تصنيف الصناعة	29
المطلب الثاني: ماهية القطاع الصناعي و أهميته الاقتصادية	29
أولا : مفهوم القطاع الصناعي	29
ثانيا : خصائص القطاع الصناعي	30
ثالثا: أهمية القطاع الصناعي	31
المطلب الثالث: واقع و تحديات القطاع الصناعي في الجزائر	31
أولا: أداء القطاع الصناعي الجزائري	32
ثانيا: مميزات القطاع الصناعي الجزائري	32
ثالثا: تحديات القطاع الصناعي في الجزائر	33
رابعا: سياسة إنعاش الصناعة بالجزائر	34
المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في تمويل القطاع الصناع	38
المطلب الأول: تمويل القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغة المضاربة	38
أولا: تطبيقات المضاربة في القطاع الصناعي	38
ثانيا: خطوات الاستثمار في القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغة المضاربة	38
المطلب الثاني: تمويل القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغة المشاركة	39
أولا: تطبيقات المشاركة في القطاع الصناعي	39
ثانيا: خطوات الاستثمار في القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغة المشاركة	41
المطلب الثالث: تمويل القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغة الاستصناع	42
أولا: تطبيقات التمويل بصيغة الاستصناع	42
ثانيا: خطوات منح التمويل بصيغة الاستصناع	42
المطلب الرابع: تمويل القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغتي المرابحة وبيع السلم	42
أولا: تمويل القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغة المرابحة	42
ثالثا: تمويل القطاع الصناعي بالاعتماد على صيغة السلم	45
خلاصة الفصل	46
الفصل الثالث: تمويل مجموعة البركة المصرفية للقطاع الصناعي	47-59

تمهيد	47
المبحث الأول: التعريف بمجموعة البركة المصرفية وأهم مؤشراتها المالية	47
المطلب الأول: تعريف مجموعة البركة المصرفية	47
أولا: تأسيس مجموعة البركة المصرفية	47
ثانيا: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية	47
المطلب الثاني: أهم المؤشرات المالية لمجموعة البركة المصرفية	49
أولا: تطور إجمالي حقوق الملاك في مجموعة البركة المصرفية مابين 2014-2018	49
ثانيا: تطور إجمالي الدخل التشغيلي في مجموعة البركة المصرفية (2014 - 2018)	49
ثالثا: تطور صافي الدخل في مجموعة البركة المصرفية (2014 - 2018)	50
المبحث الثاني: مكانة القطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية	51
المطلب الأول: تطور إجمالي الموجودات و المطلوبات	51
أولا: تطور إجمالي الموجودات	51
ثانيا: تطور إجمالي المطلوبات	52
المطلب الثاني: مكانة حجم التمويل الممنوح للقطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية.	52
المطلب الثالث: مكانة الموارد المعبئة من القطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية.	54
المبحث الثالث: تطور حجم الموجودات و المطلوبات المرتبطة بالقطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية	56
المطلب الأول: تطور حجم التمويل المخصص للقطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية	56
المطلب الثاني:تطور حجم الموارد المعبئة من القطاع الصناعي في مجموعة البركة المصرفية	57
خلاصة الفصل	59
الخاتمة	62-60
قائمة الأشكال	64-63
قائمة الجداول	65

المراجع	70-66

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية	06
02	أهداف المصارف الإسلامية	08
03	أشكال المشاركة في البنوك الإسلامية	16
04	المشاركة كما يجريها المصرف الإسلامي	41
05	خطوات المرابحة في المصارف الاسلامية	43
06	الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية	48
07	تطور إجمالي حقوق الملاك في مجموعة البركة المصرفية (2014 – 2018)	49
08	تطور إجمالي الدخل التشغيلي في مجموعة البركة المصرفية (2014 – 2018)	50
09	تطور صافي الدخل في مجموعة البركة المصرفية (2014 – 2018)	50
10	تطور الموجودات (2014 – 2018)	51
11	تطور المطلوبات (2014 – 2018)	52
12	مكانة حجم التمويل الممنوح للقطاع الصناعي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2017	53
13	مكانة حجم التمويل الممنوح للقطاع الصناعي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2018	54
14	مكانة القطاع الصناعي في السياسة التمويلية لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2017 بالنسبة للمطلوبات	55
15	مكانة القطاع الصناعي في السياسة التمويلية لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2018 بالنسبة للمطلوبات	55
16	تطور حجم التمويل المخصص لقطاع الصناعة و التعدين و التنقيب (2014–2018)	56
17	مقارنة تطور الموجودات لقطاع الصناعة مع التعدين و التنقيب (2014–2018)	57

18	تطور حجم الموارد المعبئة من القطاع الصناعي و التعدين و التنقيب(2014-2018)	58
19	مقارنة تطور حجم الموارد المعبئة من القطاع الصناعي مع التعدين والتنقيب (2014-2018)	58

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور إجمالي حقوق الملاك (2014 – 2018)	49
02	تطور إجمالي الدخل التشغيلي (2014 – 2018)	50
03	صافي الدخل (2014 – 2018)	50
04	تطور الموجودات (2014 – 2018)	51
05	تطور المطلوبات (2014 – 2018)	52
06	مكانة حجم التمويل الممنوح للقطاع الصناعي لمجموعة البركة المصرفية لسنتي 2018/2017 بالنسبة للموجودات	53
07	مكانة القطاع الصناعي في السياسة التمويلية لمجموعة البركة المصرفية بالنسبة للمطلوبات ما بين 2017 و 2018	54
08	تطور حجم التمويل المخصص لقطاع الصناعة و التعدين والتنقيب (2014-2018)	56
09	تطور حجم الموارد المعبئة من القطاع الصناعي والتعدين والتنقيب (2014-2018)	57

المصادر و المراجع

أولا: الكتب

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الجزء السادس و العشرين، باب الشين، مادة شرك.
2- أحمد علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ط7، 2002.
3- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة، نظام اقتصادي بديل لإقتصاد السوق"نحو طريق ثالث"، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000.
4- حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي و مخاطر الطاقة، طبعة2، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2003.
5- حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة، ط1.
6- رفيق يونس المصري، النضام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي دمشق، ط2، 2009.
7- عبد الحميد براهيمي، "العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي" مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة1997.
8- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
9- عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية، دار الوطن، الرياض، ط2، سنة1994.
10- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 2008.
11- غسان محمود ابراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم؟، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002.
12- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، أربد، الأردن:علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع2006.
13- قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية، دار رسلان، دمشق، ط1، 2006.
14- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، مصر الجديدة أيتراك للنشر والتوزيع، 1999.
15- محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، الكوت، مكتبة فلاح، للنشر والتوزيع، 2000.
16- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية بين النظرة و التطبيق، المؤسسة الوطنية.
17- محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، دار الجامعة للطبع و النشر و التوزيع، جامعة الإسكندرية.
18- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط1 2008.
19- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

20- محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان، دار وائل للطباعة والنشر 2001.
21- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية"، أسس نظرية وتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.
22- محمود حمودة، المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط2، 1999.
23- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.
24- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة و المخرج، دار النشر غير مذكورة، مصر، ط3، 1998.

ثانيا: الأبحاث والمقالات

1- أحمد ابراهيم الترابي، "مدخل إسلامي للتنمية التجربة السودانية"، مجلة المال و الاقتصاد، العدد 2، 1985.
2- أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24 ، 1401هـ.
3- أحمد عبد الله، المرابحة أصولها و أحكامها تطبيقها في المصارف الإسلامية، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي، سنة 1987.
4- أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، بحث مقدم إلى ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، السودان، 1998.
5- أحمد محمد علي، "دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية" مجلة إتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، جدة، سنة 2001.
6- جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، عمان، 2008.
7- حمزة عبد الكريم حماد، " الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مجلة إتحاد المصارف العربية (لبنان)، العدد 310، سبتمبر 2006.
8- سراج الدين عثمان مصطفى، "خصوصية العمل المصرفي الإسلامي"، مجلة اتحاد المصارف العربية (لبنان)، العدد299، أكتوبر 2005.
9- سعد الدين بن محمد الكبي، "بيع المرابحة و التطبيق المعاصر"، مجلة البحث العلمي الإسلامي، لبنان 2004.
10- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002.
11- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية-التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق- المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب 2000.

12- عبد الحليم غربي، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مجلة الباحث، العدد6، 2008.

13- عبد الغفور حسن كنعان المعماري، اقتصاديات الإنتاج الصناعي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

14- عبد المنعم قوص، "الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والآفاق"، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر2005.

15- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهدالإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمة، جدة، ط3، 2000.

16- علاء الدين زعتري، المصارف و ماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006.

17- عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في البنوك الإسلامية:دراسة مقارنة، الأردن:دار النفائس للنشر و التوزيع، 2007.

18- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم: ريمون يوسف فرحات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

19- قوريش نصيرة، أبعاد وتوجهات إستراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف عدد 5.

20- لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مدينة المحمدية بالمملكة المغربية، 1990.

21- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية. البحرين،2015.

22- محمد البلتاجي، صيغ التمويل الإسلامية ، بيع الاستصناع، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية(السعودية)، العدد 5368، 22 جوان2008.

23- محمد سليمان الأشقر، "عقد الاستصناع"، بحث منشور في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1، دار النفائس، عمان، ط1، 1998.

24- محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي، عمان، دار وائل للنشر و التوزيع، 2002 .

25- محمد عبد الحليم عمر، تجربة البنوك الإسلامية في مصر والإصلاحات التي مرت بها، المؤتمر العلمي والدولي الثاني حول" إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة الجزائر ،11 و12 مارس، 2008.

26- محمود محمد حسن، "العقود الشرعية المالية في المعاملات المالية المعاصرة"، جامعة الكويت،1997.

27- مدحت القرشي، الاقتصاد الصناعي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2001.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

1- أنور بوحمامة، البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، سنة 1996.
2- بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر- دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة، أطروحة دكتوراه ، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، 2015.
3- بوضياف جهاد، إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية، مذكرة ماستر(غير منشورة)، جامعة محمد خيضرة، بسكرة،2015/2014.
4- جميل أحمد، " الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (2000-1980)"، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
5- سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الاسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009.
6- عادل الحسيني علي رضوان، البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1996.
7- عادل حسيني علي رضوان، "البنوك الإسلامية" مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 1996.
8- غطاس حسيبة مساهمة البنوك التجارية في تمويل القطاع الصناعي مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص مالية وبنوك جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017/2016.
9- فارس مسدور، تقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية نموذج بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2002/2001.
10- نوال بن عمارة، الصيغة التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تقنيات التسيير، جامعة سطيف الجزائر، 2002/2001.
11- هبري نصيرة، التطور الصناعي في الجزائر و آثاره السلبية على البيئة، رسالة ماجستير غير منشورة- كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.

رابعا: التقارير

1- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،1987)، المادة05.

2- حميد بن نية، فكارشة سفيان :" دور القطاع الصناعي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي حول إستراتيجية تطوير القطاع الصناعي في إطار تفعيل برنامج التنويع الاقتصادي في الجزائر.

3- عروب رتيبة، بوسبعين تسعديت "أهمية تأهيل و تثمين الموارد المتاحة في تفعيل الاستراتيجية الصناعية و دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ملتقى وطني حول الاستراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر، استمرارية أم قطيعة.

4- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة: 22- 28 ديسمبر 1985.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Islamic Development Bank, thirty-five tears in the service of development, Jeddah, Arabia Saudi, Jumad Awwal, May2009.

2- Imane karich ,le système financier islamique :de la religion à la banque,op.cit.